الصورية في القانون الجنائي العراقي

Fictitiousness in Iraqi criminal law

م.د. خالد شهاب احمد الزبيدي

جامعة الفارابي

khalidzubaidi1974@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٢ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٤

الملخص:

نسعى من خلال بحثنا الموسوم (الصورية في القانون الجنائي العراقي) إلى إظهار الصورية في القانون الجنائي العراقي بشقيه الموضوعي والاجرائي، وما ترتب على ذلك من نتيجة مفادها، أن الصورية احد اهم موضوعات القانون الجنائي والتي لم يتم تناولها بصورة البحث القانوني المعمق، فالقانون العام يخلو من نظرية عامة في الصورية على العكس من القانون الخاص، هناك نظرية للصورية حدد المشرع موضوعها وشروطها واشكالها واجاز الطعن فيها، والقانون الجنائي فيه إشارات لمسألة الصورية في حالات عديدة يمكن ان نستشفها من خلال النص القانوني الذي يحاكي الواقع بشكل منقوص دونما مراعاة الحقيقة أو بالتنفيذ الملتوي لنص القانون مع العلم بذلك بقصد الاضرار بالغير. كل ذلك من خلال تحليل نصوص القانون باعتماد المنهج التحليلي، والتعرض إلى بعض التطبيقات العملية التي تُعد مظهرا للصورية في القانون الجنائي.

الكلمات الافتتاحية: الصورية، قانون، جنائي، العراق.

Abstract:

We seek through our research tagged (Simulation in Iraqi criminal law) to show the formality in the Iraqi criminal law in both its substantive and procedural parts، and the consequent result that is that the formality is one of the most important topics of the criminal law that has not been dealt with in the form of legal research، as the general law is devoid of A general theory of sham in contrast to private law. The legislator put the theory of sham and defined its subject، conditions and forms and allowed to challenge it. The criminal law contains references to the issue of sham in many cases that can be discerned through the legal text that imperfectly simulates reality without taking into account the truth or the crooked implementation of the text. the law with the knowledge of this with the intention of harming others. All this through analyzing the texts of the law by adopting the analytical approach، and exposure to some practical applications that are a manifestation of sham in criminal law.

Keywords: Fictitiousness, criminal, Law, Iraq.

المقدمة

اولا– مدخل تعريفي بالموضوع: أن موضوع الصورية الجنائية يُعد احد المسائل القانونية المهمة في أي نظام قانوني، بما في ذلك النظام القانوني العراقي. إذ تُشير الصورية في المجال الجنائي إلى الأفعال والتصرفات القانونية التي يتم إجراؤها بأغراض الهدف منها التلاعب أو التحايل على القانون في سبيل التهرب من المسؤولية الجنائية أو بغية التخفيف من العقاب، فهي بهذا المعنى أحد الوسائل التي قد يستغلها الأفراد أو الكيانات القانونية لتبرير تصرفات غير قانونية أو لإخفاء الأفعال الإجرامية، مما يجعل من الصورية الجنائية تحديًا كبيرًا أمام النظام القضائي في تحقيق العدالة الجنائية. وقد يمتد أثر الصورية ابعد من ذلك الى التداخل مع حقوق الأفراد ومصلحة الدولة، والذي ينعكس سلباً على ثقة الجمهور في العدالة.

من هنا تظهر الحاجة إلى دراسة شاملة حول الصورية الجنائية في العراق، بغية تحليل دور المحاكم العراقية، خاصة محكمة التمييز الاتحادية، في إثبات الأفعال الصورية وكشف الصورية في المحاكمات الجنائية.

ثانياً–أهمية البحث: تُعد الصورية الجنائية أحد اهم القضايا القانونية التي تستدعي اهتمامًا أكاديميًا وقانونيًا كبيرًا، لما تمثله هذه الظاهرة من محاولة منهجية لتحريف الحقيقة القانونية بغرض التهرب من المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقوبات المقررة.

أن أهمية هذا البحث تكمن في بيان وتوضيح ما هو أثر الصورية على العدالة الجنائية في العراق، ودورها في محاولة إخفاء الأفعال الجنائية والتحايل على القوانين المعمول بها. فضلا عن فهم كيفية تعامل النظام القضائي مع هذه الظاهرة وتقييم مدى فعالية الآليات القانونية القائمة، عبر استعراض بعض أحكام محكمة التمييز العراقية التي تتعلق بالصورية. أملين ان يسهم هذا البحث في تقديم حلول قانونية منتجة قد تساهم في تعزيز مواجهة الصورية الجنائية، وتطوير آليات قانونية أكثر فاعلية وتأثيراً في مكافحة هذه الظاهرة في النظام القانوني الجنائي العراقي.

ثالثا– الاشكالية: تثير الصورية الجنائية العديد من التساؤلات في هذا البحث منها غياب الوضوح في بعض التشريعات القانونية العراقية، وصعوبة تحديد مفهوم الصورية الجنائية بشكل كافٍ، مما يؤدي إلى حالة من اللبس في التفسير القانوني والتطبيق العملي للنصوص. وايضا هل يكفي التصرف الظاهر بمقتضى عقد أو إجراء قانوني ليُعد تصرفاً صوريًا؟ وكيف يمكن للمحاكم العراقية التمييز بين التصرفات القانونية الصريحة والتصرفات الصورية التي غايتها التهرب من المسؤولية الجنائية؟

فضلا عن ذلك، توجد إشكالية تتعلق بمدى كفاءة التشريعات العراقية في مواجهة هذه الظاهرة، وهل هناك ثغرات قانونية يمكن استغلالها في أنشاء أفعال صورية تهدف إلى تحريف الحقيقة بغرض اخفاء الجريمة أو التهرب من المسؤولية الجنائية.

رابعا– أهداف البحث:

١. بيان وتوضيح مفهوم الصورية في القانون الجنائي العراقي وما يميزها عن غيرها من الأفعال القانونية الأخرى.

٢. استعراض التشريعات القانونية العراقية المتعلقة بالصورية في القانون الجنائي.

٣. التعرف على التصرفات والافعال القائمة على تحريف الحقيقة التي يستغلها الأفراد أو الكيانات القانونية لتحقيق أهداف غير مشروعة.

٤. اقتراح حلول قانونية أو تشريعية لتعزيز وتقوية النظام القانوني في مواجهة الصورية الجنائية او الحد منها.

خامسا– المنهج البحثي: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مفهوم الصورية في القانون الجنائي وأبعادها المختلفة، والقائم على تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة بالصورية، ودراسة الأحكام القضائية المرتبطة بها.

سادسا–الهيكلية: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالصورية وتطبيقاتها في قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثاني: الصورية الاجرائية واثارها القانونية.

المبحث الاول: التعريف بالصورية وتطبيقاتها في قانون العقوبات العراقي

تُعد **الصورية** من الظواهر القانونية الخطيرة التي تؤثر بشكل سلبي على الأنظمة القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فهي لا تقتصر على الأضرار التي تلحق بالأفراد فقط، بل تتعدى إلى الإضرار بنظام العدالة القضائية. وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين، الاول يتناول التعريف بالصورية في القانون والثاني نخصصه لبيان الصورية في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الاول: التعريف بالصورية في القانون

أن ظاهرة الصورية تمثل إحدى أبرز صور التحايل القانوني التي تُوظف بهدف إخفاء الحقيقة الجنائية والتلاعب بإرادة القانون والعدالة. وقد تكون الصورية مدنية او صورية جنائية لا تمس فقط طرفي الجريمة، بل تُهدد بشكل مباشر مصداقية النظام القضائي وفاعلية العقوبات الجزائية، كونها تفتح بابًا واسعًا للهروب من المسؤولية الجنائية أو تقنين السلوك الإجرامي في ثوب قانوني زائف، وللتعريف بالصورية سنتناول في الفرع الاول ماهية الصورية في القانون وأثرها الجنائي وفي الفرع الثاني نطاق النظرية الصورية في القانون العام.

الفرع الاول: ماهية الصورية في القانون وأثرها الجنائي

لبيان ماهية الصورية في القانون يقتضي مناقشة ذلك بعدة محاور بدأ من التعريف بالصورية الى ما يُمزها عن غيرها من المصطلحات، مروراً بعلاقتها بالقانون العام والخاص وعلى وفق الاتي:

اولا- تعريف الصورية من الناحية القانونية: الصورية مفهوم يستدل عليه من الأحكام القانونية النافذة حيث لم ترد عبارة الصورية في القانون بوصفها المجرد، كما ان بعض الباحثين قدموا لها تعريفاً لغوياً وفقهيا، فالصورية لغة "من صور الشيء : أبرز له صورة – أي شكلا – والصوري : نسبة إلى الصورة "[١] وتُعرف فقهاً بأنها: (وضع ظاهر غير حقيقي يخفي وضعاً باطن او مستتر حقيقياً، وقد يِعدم التصرف كاملا او يعدل احكامه)، بمعنى إظهار تصرف قصداً وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن والذي يوضح حقيقة ما اتفق عليه، وتعرف الصورية في القانون المدني بأنها:"اتفاق إرادتين على إبرام عقد صوري يخالف الحقيقة"، وتأتي على نوعين: الصورية المطلقة حيث لا يوجد عقد حقيقي، والصورية النسبية التي يُنشأ فيها عقد وهو الوضع الظاهر يخفي عقدًا مستترا آخر يعبّر عن الإرادة الحقيقية للأطراف [٢]، يكون الغرض منها أحيانًا تحقيق منفعة مشروعة او لتفادي تصرف معين او لتقليل الاجراءات، كتسجيل الهبة في صورة بيع لتفادي الرسوم العالية، لكن حين تنتقل الصورية إلى نطاق الغش والتحايل بغرض الاضرار بالغير صاحب الحق او المصلحة، تبدأ في التداخل مع قواعد القانون الجنائي.

فتُعد الصورية جريمة عندما يتم اللجوء إليها بقصد الإضرار بالغير أو التهرب من التزامات قانونية أو إخفاء معالم الجريمة [٣]. مثال ذلك إبرام عقد بيع عقار صوريًا بهدف تهريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد أو غسل أموال. وهنا تتحول الصورية المدنية من مجرد مخالفة إلى ركن مادي في جريمة جنائية.

والصورية في الشريعة الاسلامية لا تخرج عن مفهومها في القانون، ففقهاء المسلمين بينوا بان نظرية الصورية في الشريعة الإسلامية تدور حول مسائل التلجئة والهزل والحيل الشرعية. ولكن الفقه الإسلامي لم يأتي بنظرية جامعة مانعة للصورية، وإنما تعاطى معها في نصوص واجتهادات متناثرة في جهات مختلفة، وتدور جميعها حول مسألة الضمان العام للدائنين.

ويفهم من ذلك ان أغلب التشريعات الجنائية، ومنها القانون العراقي، لا تجرّم "الصورية" كفعل مستقل إلا إذا اقترنت بجريمة أخرى كالتزوير أو الاحتيال، نظراً لكون العقد الصوري أداة لارتكاب تلك الجريمة، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه: "...إن العقد الذي يُثبت أمام المحكمة على أنه تم عن طريق الصورية لأغراض التهرب من دفع الضرائب، يشكل جريمة عند اقترانه بسوء النية والقصد الاحتيالي" [٤]. وعليه يمكن ان نعرفها في إطار القانون الجنائي بانها: (أي تصرف قانوني صوري تم بتواطؤ أو نية إجرامية بهدف الإضرار بالآخرين أو التلاعب بالقانون لتحقيق غايات غير مشروعة يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الصورية، ويمكن أن تتضمن هذه التصرفات التزوير أو الاحتيال أو الغش.)

ثانيا- علاقة الصورية بالقانون العام والخاص: عند البحث في مسألة الصورية تكاد تكون جميع الدراسات فيها هي دراسات قانون خاص وخاصة في العقود المدنية وليست دراسات قانون عام، مع أنه هناك اشارات بسيطة في القانون العام لمسألة الصورية وفيها الرجوع الى الوضع الباطن وعدم الاعتراف بالوضع الظاهر الذي يستر الوضع الباطن، الا انه كنظرية عامة للصورية كما هو موجود في القانون الخاص من حيث انها واضحة في معالمها وشروطها واشكالها وصورها فلا وجود لها، والتشريعات جميعاً تناولت الصورية

صراحةً او ضمناً، ومنها المشرع العراقي الذي نص على انه يجب ان يكون هناك وضع ظاهر ووضع باطن واختلاف بين النوعين، واشترط وجود المعاصرة الذهنية بين الوضع الظاهر والوضع الباطن حتى يمكن الحكم بوجود الصورية، وقد يحدث وتطبيقاً للصورية ان لا نهتم بالوضع الظاهر بل بالباطن في بعض التصرفات القانونية[٥]، ولكن في احيان اخرى المشرع يقول: انه يجب الاعتداد بالوضع الظاهر كونه الاثر الاكثر ميلاً الى استقرار الاوضاع القانونية في البلاد. قد اشارت الى ذلك المادة (١٤٨) من القانون المدني العراقي بالنص على انه: (١- يكون العقد المستتر هو النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام ولا أثر للعقد الظاهر فيما بينهم. ٢- وإذا ستر المتعاقدان عقد حقيقي بعقد ظاهر فالعقد الحقيقي هو الصحيح ما دام قد استوفى شرائطه). وفحوى هذا النص ان دائني المتعاقدين والخلف الخاص يجوز لهم ان يتمسكوا بالعقد الحقيقي، على سبيل الاصل ويكون لهم اثبات الصورية بطرق الاثبات كافة، كما يجوز لهم التمسك بالعقد الصوري، متى كانوا حسني النية، أي لا يعلمون وقت تعاملهم مع المالك ان العقد الظاهر هو عقد صوري، بل اعتقدوا، انه عقد جدي، واطمأنوا اليه، وبنوا عليه تعاملهم، والمفروض ان الغير حسن النية لا علم له بالعقد المستتر، وعلى من يدعي خلاف ذلك ان يثبت ما يدعيه، ولما كان العلم بالعقد المستتر واقعة مادية، فانه يجوز اثباته بجميع وسائل الاثبات، بما فيها البينة والقرائن [٦]. اما بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام، فان العقد الذي ينفذ فيما بينهم هو العقد الحقيقي لا العقد الظاهر. هذا في القانون الخاص.

اما في القانون العام فالوضع مختلف لان هناك غياب لنظرية عامة حول فكرة الصورية ولكن كما قلنا توجد اشارات بسيطة او احكام متفرقة للاعتراف بالوضع الظاهر في بعض الاحيان وبالوضع الباطن احيان اخرى، ومثلها في قانون العقوبات والمادة (٤٢٧)، حيث علق سير اجراءات الدعوى وتنفيذ الحكم الجزائي على حالة الطلاق، اذ لا يكفي ان يعلن الجاني رغبته في الزواج من مخطوفته، وانما يلزم على حسب صراحة النص ان يكون قد تزوج منها زواجاً صحيحاً شرعاً وقانوناً، وليس ما يمنع من ان تستأنف اجراءات الدعوى او تنفيذ الحكم حسبما قرره النص، اذا ما انتهى الزواج بطلاق تعسفي صادر من الزوج، وذلك قبل ثلاثة سنوات على ايقاف الاجراءات او تنفيذ الحكم[٧]، حيث المشرع الجنائي اراد حماية المجنى عليها من صورية التصرف ورتب أثراً على ذلك، كما ان لحسن النية دور مهم فيها، فالمشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بل في أغلب التشريعات العقابية جعل من سوء النية لدى الجاني والمؤيدة بالوقائع المادية محلا للمسؤولية الجنائية ومثلها الغش في المعاملات المالية بغرض النصب والاحتيال، ولذلك يتدخل المشرع بالتجريم لتلافي الوقوع فيه.

واستخلاصاً مما سبق يمكن ان نسوق التعريف التالي عن الصورية في القانون العام بأنها: (كل فعل او تصرف مخالف للقانون يقصد المتهم إظهاره وإبطان غيره، مع اتجاه إرادته الى ذلك المبطن وتأتي على نوعين صورية مطلقة او نسبية).

ثالثا- التمييز بين الصورية والمداهنة في القانون الجنائي: قد يخلط البعض بين مفهومي "الصورية (Fictitiousness)" و"المداهنة أو المجاملة Accommodation))"، رغم وجود اختلاف

قانوني مهم وجوهري بينهما، وتحديداً في السياق الجنائي لضمان نزاهة الاجراءات ووضوح الاسس القانونية. فالصورية في القانون المدني تعني اتفاق الأطراف على إبرام عقد يجافي الحقيقة بهدف إخفاء قصد مشترك، وقد يفضي ذلك إلى ارتكاب جريمة إذا كانت النتيجة تنال حقاً من حقوق الغير أو تخل بالمصلحة العامة او قيم المجتمع الجوهرية او النظام العام فتصبح الصورية جنائية. أما المداهنة، فهي (تصرف قانوني يُنجز لصالح الغير بهدف المساعدة دون قصد إخفاء الحقيقة يستدل عليه من الوقائع المادية لتصرف)، مثل توقيع سند لصديق بهدف مساعدته، دون وجود دين حقيقي بذمته كنوع من المجاملة. والثابت ان القانون الجنائي لا يُجرّم على تصرف المداهنة لتخلف ركن قيام المسؤولية القصد الجرمي، مع ان ذلك لا يمنع من تحقق بعض التبعات القانونية من قبيل الخطأ بسبب الاهمال او عدم الانتباه او الاحتياط، بخلاف الصورية التي يُمكن أن تُعد تصرفاً او فعلًا إجراميًا بمجرد تحقق ضرر أو تهرب أو تضليل للحقيقة. كحالة تخفيف عقوبة متهم ذي نفوذ دون مبرر قانوني او بسبب مبرر صوري حيث تُعد مخالفة قضائية إذا تَعمد القاضي ذلك.

فالعقد الصوري أذن هو ما يُقصد به إظهار أمر على غير حقيقته، ويُعد فعلاً مجرماً متى ما اقترن بإرادة تهدف إلى الإضرار بالغير، بخلاف المداهنة التي لا تُشكل جريمة ما لم تكن وسيلة لارتكابها [٨]، وبمعنى ادق يتميز العقد الصوري عن المجاملة في كون الأول يُقصد به التضليل وتحقيق غرض غير مشروع، بينما الثاني مجرد تيسير للمعاملة دون حدوث إضرار فعلي أو نية احتيالية.

رابعا– التمييز بين الصورية المدنية والصورية الجنائية: يمثل التمييز بين الصورية المدنية والصورية الجنائية شرط قانوني لابد منة لمعرفة، متى يُعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، ومتى يُعد الفعل مجرد مخالفة مدنية لا تُوجب الجزاء. فالصورية المدنية غالبًا ما تكون قائمة على توافق الإرادة بين الأطراف لإخفاء العقد الحقيقي، لكنها لا تتضمن سوء نية بمعنى قصدًا إجراميًا لقيامها على التوافق، كأن يُبرم عقد بيع هو في حقيقته تبرع، ومثله ان يكتب الأب عقد بيع لابنه بينما هو في الحقيقة تبرع، بهدف تيسير الإجراءات أو تقليل الرسوم او منع الطعن فيه[٩].

أما في الصورية الجنائية، فإن الأمر يتعدى ذلك إلى وجود نية إجرامية واضحة، مظهرها المادي يتجسد في استخدام الصورية كوسيلة للتحايل على نص قانوني، أو لارتكاب فعل غير قانوني، أو للتهرب من مسؤولية مدنية أو جنائية، فالهدف الاساسي يكمن في إعاقة او منع سير العدالة، مما يجعل الصورية هنا جريمة قائمة بذاتها أو جزءًا من جريمة مركبة. والقضاء العراقي يعزو هذا التمييز إلى النية والنتيجة الاجرامية، فإذا ثبت أن الصورية احدثت ضرراً أو استُخدمت بقصد غير قانوني، أصبحت من الجرائم المعاقب عليها والتي نشأة نتيجة التصرف الصوري وذلك بخضوعها لنصوص التجريم، كأحكام التزوير أو الاحتيال أو إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة وغيرها من الجرائم، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بانه: " ليست كل صورية جريمة، وإنما تكون كذلك إذا اقترنت بنيّة الإضرار أو الغش، ويستدل على ذلك من الوقائع المحيطة بالعقد والشهادات والخبرة الفنية"[١٠].

خامسا- أثر الصورية على العقد جزائياً ومدنياً: من الناحية القانونية، يُعد العقد الصوري باطلاً بطلانًا نسبيًا أو مطلقًا بحسب أثره وموضوعه. فإذا كان الغرض من الصورية التحايل على القانون أو إخفاء واقعة جنائية، فالبطلان يكون مطلقًا، يترتب عليه عدم الاعتداد بالعقد من الناحيتين المدنية والجزائية. أما إذا كانت الصورية تهدف إلى غرض مدني غير مشروع في غياب حدوث او توقع أي ضرر جنائي، فقد يُكتفى بالبطلان المدني للعقد فقط.

أما في الميدان الجنائي، فالأمر مختلف حيث يُمكن أن يُرتب التصرف الصوري آثارًا خطيرة بحق الغير، منها بطلان الدليل المقدم لصحة العقد، أو إعادة توصيف الجريمة بحسب خطورة الجريمة وجسامتها، أو أن يفتح تحقيق جنائي مستقل في وقائع التزوير أو الاحتيال المرتبطة بالعقد، فالعقد الصوري إذا ثبت أنه أداة للأضرار بالغير او تظليل العدالة، فإنه يُعد باطلًا ويُفتح تحقيق جنائي بالأفعال المترتبة عليه دون الاعتداد به كدليل مدني وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه: "...تُعد العقود الصورية باطلة بطلانًا مطلقًا في حال كانت الغاية منها التغطية على جرائم، وتُعتبر أدلة غير شرعية لا يُعتد بها أمام القضاء الجنائي"(١١).

الفرع الثاني: نطاق النظرية الصورية في القانون العام

قلنا إن المشرع لم يضع نظرية عامة للصورية في القانون العام، كما هو موجود في القانون الخاص، والقانون الجنائي أحد فروع القانون العام، لذلك يخلو من احكام وقواعد منظمه لهذه المسألة، الا ان المشرع لم يترك مسألة الصورية نهائياً واخذ بها في بعض الحالات، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل بالإمكان الذهاب الى النظرية العامة في القانون الخاص وتطبيقها على القانون العام؟ الجواب لا يمكن ذلك.

ولو تم التدقيق في مسألة الصورية نلاحظ ان فقهاء القانون الخاص حينما يتحدثون عن الصورية يركزون على الصورية في تصرفات الاشخاص ويؤكدون في أكثر من مرة بان الصورية لا تلازم التصرفات الفردية الارادية سواء كانت عقود او ارادة منفردة فحسب، وانما كل التصرفات الاخرى سواء كانت ارادية او غير ارادية، حتى في التصرفات المادية ممكن ان تكون صورية، ولكن عند التدقيق في التطبيقات العملية للنظرية الصورية نجد اغلبها ان لم يكن جميعها تطبيقات تتعلق بالجانب الارادي او الجانب العقدي في أكثر الاحيان.

وليس ذلك فقط فنجد ان المشرع العراقي اعطى نص ينفي فيه الصورية او يفترض نفيها في بعض التصرفات التي يحكمها القانون العام وكأنه يوحي بانه لا وجود للصورية في القانون العام، وذلك في المادة (١٤٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه: "لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري"، بمعنى ان التصرفات التي تسجل في دائرة التسجيل العقاري لا يمكن الطعن بها بالصورية، وذلك لان هذه التصرفات خضعت لإجراءات رسمية قانونية وبالتالي لا يمكن أن تكون صورية، وكذلك المادة (١٢٠٤) جاءت بنفس المعنى "لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على الاراضي الأميرية بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري". وهذا

على خلاف ما نسعى اليه من إبراز للصورية في القانون العام. فعلى سبيل المثال اذا صدر قانون من السلطة التشريعية وغايته ليست المصلحة العامة بل مصلحة شخصين او ثلاثة او تشريع فرعي بتعليمات خاصة بحق شخص واحد مثلا، كحالة الإعفاء الخاص من رئيس الجمهورية تطبيقاً لنص المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ لاحد المواطنين وكان القرار ظاهرة مطابق للحقيقة وفي حدود القانون والصلاحيات الممنوحة بموجب القانون، الا انه قد يكون صورياً يبعث على الاعتقاد لدى العامة من افراد المجتمع بانه لم يصدر للمصلحة العامة ولكن صدر لمصلحة شخص بعينه، ولأهداف وغايات شخصية، وهو الوضع الباطن او المستتر للإعفاء الخاص، وقد يكون القرار فعلاً هدفه تحقيق المصلحة العامة ولكن الشعب لم يتقبله من الجانب النفسي لان فيه جوانب سياسية تدعو الى الشك بانة يمثل الحقيقة.

فالملاحظ ان المشرع العراقي يريد وأد مثل هكذا توجه اذ ان هذه المادة تبرر بان التسجيل العقاري تم بإجراءات رسمية ولا يمكن ان تكون هذه الاجراءات الرسمية صورية، وليست محلا للطعن فيها بالصورية، حرصاً من المشرع على استقرار المعاملات، ولكن من جهة أخرى لا يمكن التسليم بذلك بحجة استقرار المعاملات بالرغم من انتهاكه للنصوص القانونية، لان ذلك فيه ظلم وتعسف ويؤدي بالنتيجة الى ظهور قوانين صورية بل حتى ممكن تشريعات فرعية صورية، الامر الذي قد يولد اللّغط حول وجود الصورية في كل شيء حتى لو لم يكن وجودها حقيقياً، فيبدا الناس يشككون بكل قانون وبكل تشريع فرعي ويعدوه تشريعا صورياً.

اما اذا طابق واقع الحال هذه الصورية فالمشكلة تكون اكبر، فمثلا قد تحدد في قرار العفو مثلا تفاصيل من المستحيل ان تنطبق على جميع افراد المجتمع، وفي نفس الوقت لا يمكن الطعن بها خصوصاً وانها لا تحقق المصلحة العامة، وهناك بعض من الفقه يقول انه يمكن الطعن بها فالمشرع اعطى وسائل للطعن بها، كمحاولة الغاء القانون او الامتناع عن تطبيقه وهي وسائل دستورية، لكن مع ذلك فان هذه الوسائل ضعيفة جدا، لذلك نأمل من المشرع وضع نظرية للصورية في القانون العام كما موجود في القانون الخاص لان تطبيقاتها الواقعية موجودة والذي يمثل نقص تشريعي ونقص في البحوث والدراسات الفقهية في هذا الميدان، اذ يفترض ان يكون هناك دراسات بحثية معمقة بهذا الشأن.

وأخيرا نقول: ان الصورية في القانون الجنائي فرع القانون العام تختلف عن الصورية في القانون الخاص في ان الاخيرة يكون كلا من المتعاقدين عالم بها وتواطؤ عليها، بينما الصورية في القانون الجنائي فان أحدهما وهو الجاني يريد تغير الحقيقة دون علم او تواطئ الاخر وبالتالي لا يجوز الطعن بالصورية في القانون الجنائي وانما تحرك الشكوى من قبل المتضرر.

المطلب الثاني: الصورية في قانون العقوبات العراقي

تشكل الصورية في قانون العقوبات العراقي مظهراً دقيقاً من مظاهر التفاعل بين النص القانوني ومتطلبات العدالة الانسانية، وسيتم بحث ذلك في فرعين: الاول لبيان أثر الصورية على تطبيق القاعدة القانونية، والثاني لعرض مظاهرها في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الاول: أثر الصورية على تطبيق القاعدة القانونية

لا يخفى على الباحثين ان القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي، قد ترد فيه حالات تكون الحقيقة غير مكتملة سواء في حالة التنفيذ الملتوي للقانون او في التنفيذ المنقوص لنص التجريم، حيث الاختلاف واضح بين الواقع العملي والنظري، فنصوص القانون الجنائي هي قواعد قانونية وكل قاعدة قانونية تتكون من عنصرين "عنصر الفرض" و"عنصر الحكم"، ونعني بالفرض اذا ما حصل فعل او سلوك او تصرف فيكون حكمه كذا، وعنصر الحكم قد يكون عقوبة أو تدبير أو تعويض او اعفاء او تخفيف او تشديد للعقوبة، اذ ان القاعدة القانونية فرض وحكم، كما أن خصائصها (قاعدة سلوك اجتماعي عامة مجردة ملزمة صادرة من سلطة مختصة)، فاذا ما نظرنا اليها بمفهومها الضيق نجدها متعلقة بالمصلحة الخاصة والتي هي مناط التجريم والعقاب، لان التجريم يقوم على اساس المسؤولية، فاذا تخلفت او اعتراها عارض او مانع انعدمت المسؤولية وعدّ الانسان غير مسؤولاً مع بقاء صفة التجريم للفعل، فهي بهذا المعنى ليس فيها المصلحة العامة أو ظاهرة على المصلحة العامة، مع ذلك لم يرد طرح الصورية على القاعدة القانونية، على اساس ان القانون دائماً ما يهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

والتسليم بذلك يدفعنا الى انكار الصورية الواضحة في التطبيق الواقعي لنص التجريم في قانون العقوبات او القوانين الاخرى، اذا كان هناك اختلاف بين الفرض والحكم، وفي تقديرنا ان الصورية في القانون الجنائي ايضا ترد بنوعين أما مطلقة عندما يسود الوضع الظاهر بمادياته غير الحقيقية على الماديات الحقيقية المستترة في الوضع الباطن، بمعنى اخفاء الحقيقة كاملة او يخفي جزء منها فتكون صورية نسبية، ومثلها ان يصدر قانون من السلطة التشريعية لا يراعي المساواة بين الجنسين ويميز بينهما مخالفاً بذلك القاعدة الدستورية والمادة (١٤)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على المساواة وعدم التمييز بين الافراد على اساس العرق او الجنس او للون. ومن تطبيقاتها حالة التلبس بالزنا والمادة (٤٠٧) فقد جاء في المادة ما نصه:" كل من فاجأ زوجته...." فالمشرع قيد انطباق نص الاعفاء الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالزوج فقط. مستبعدا الزوجة إذا ما فاجأت زوجها متلبسا بالزنا، ونجد ان المشرع بهذا التمييز غير المبرر اراد الصورية في القانون الجنائي لان القانون والواقع يحتم انطباق النص على الاثنين في ذات الوقت وفقاً لمبدأ سمو القانون، مع انه اورد مادة عالج فيها الخيانة الزوجية ولم يتشدد فيها كثيرا معتبرا العَود سبباً للتجريم مع ان الجريمة واقعة وبأراداته الحرة دونما مراعاة للجانب النفسي للزوجة [١٢].

وقد تتجلى الصورية في القانون الجنائي لاعتبارات انسانية تفرض وجودها وهي في الغالب في جرائم الاسرة فقد يقدم الجاني الى قتل احد اصوله او فروعه وهي من الجرائم البشعة والغير أخلاقية، فمن يبادر بقتل احد والدية يفعل اكثر من ذلك، بمعنى انه خطر على المجتمع، هذا اذا كان سليم الادراك والارادة، وهو الامر الذي عالجه المشرع في المادة (٤٠٦) والحكم فيها الاعدام مالم يقترن الفعل محل التجريم بظروف تخفيف للعقوبة طبقاً لنص المادة (١٢٨-١٣٠) من قانون العقوبات العراقي، الا ان الصورية

تظهر في حال اخفى المدعين بالحق الشخصي الجريمة وادعو ان المجنى عليه قد قتل نفسه خطأ او انه انتحر وهو الجزء الظاهر والذي لا يمثل الحقيقة والتي هي القتل العمد، وعلة اخفاء حقيقة الفعل المخالف للقانون هو ان الجريمة وقعت بين العائلة الواحدة وكونهم قد خسروا احد افرادها لا يرغبون بخسارة شخص اخر والذي ينتج عنه غياب العدالة الجنائية. وقد تكون الصورية واضحة بشكل أكبر في جرائم غسل العار فكثيرا ما ترتكب الجريمة ويتحفظ على الحقيقة، وليس ذلك فقط فقد لا يتم الاخبار عن كثير من الجرائم لآساب واعتبارات انسانية او عرفية وخاصة جرائم العنف الاسري وهذا الغياب المتعمد للحقيقة في وضعها الظاهر والقبول به يكون بالنتيجة على حساب العدالة الجنائية، لذلك نجد ان الصورية بنوعيها المطلق او النسبي تستهدف العدالة الجنائية وتعكس فعلاً مجرما مخالفاً للقانون إذا ما ظهرت الحقيقة.

وفي الواقع ان الصورية في القانون الجنائي سواء في شقه الاجرائي او العقابي لم يأخذ القانون الجنائي بها كمبرر للإعفاء او التخفيف من العقاب. آلا في حالات محددة نجد ان هناك ما يبررها لضرورات تفرضها المصلحة العامة، كما في جرائم الاخبار عن جريمة محتملة الوقوع او وقعت وتشكل تهديداً على امن وسلامة المجتمع ومنها جريمة الاخبار عن اتفاق جنائي عام، وقد يحدث ان يتم الاتفاق بين المتهم وعضو الضبط القضائي احد ضباط الشرطة القائم بالبحث وجمع الادلة والتحري وبمباركة محكمة الجنايات، ومع تأييدنا لهذا الاعتبار الا اننا نجد فيه مظهرا من مظاهر الصورية في قانون العقوبات، فالمتهم في الوضع الباطن غير المخفي للمحكمة هو احد ادوات تنفيذ الجريمة والمنطق والواقع يفرض ضرورة انزال العقاب عليه لكن المحكمة جعلت منه شاهدا على الجريمة وهو الوضع الظاهر للمحكمة والذي على اساسة سيصدر الحكم بالإعفاء او التخفيف، وهو في تقديرنا امعانا من السلطة العامة المختصة في تنفيذ القانون الجنائي في الاعتراف بالوضع الظاهر دون الوضع الباطن عند اخفائها الحقيقة كلها او جزء منها لاعتبارات المصلحة العامة او المنفعة الاكثر.

الفرع الثاني: مظاهر الصورية في قانون العقوبات العراقي

أن المشرع العراقي في قانون العقوبات عاقب على الصورية في مواطن كثيره كسلوك جنائي مخالف للقانون يُنبأ عن سوء نية المتهم وسعيه الى الأضر بالغير والتلاعب بالقانون، وتتجلى مظاهر الصورية في عدد من الجرائم، منها، جريمة خيانة الامانة والمادة (٤٥٣)، وجريمة الاحتيال والمادة (٤٥٦) وجرائم التزوير وفق المادة (٢٨٦)، وقبلاً سنبين اركان الجريمة الصورية وعلى وفق الاتي:

اولا- اركان الجريمة الصورية (المادي، والمعنوي): تقتضي الجريمة الناشئة عن الصورية في القانون الجنائي توافر ركنين أساسيين: مادي ومعنوي.

- الركن المادي: يتجسد في السلوك الإجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، وفي الجريمة الصورية يتمثل في إبرام عقد صوري وهو المظهر الخارجي للجريمة وإخفاء العلاقة الحقيقية بقصد التحايل على القانون أو الإضرار بالغير، سواء حدث ذلك بالتواطؤ بين الأطراف أو من خلال تزييف المستندات لإخفاء الطبيعة الحقيقية للاتفاق [١٣]. ولا يكفي ارادة فعل ابرام عقد صوري، بل

ينبغي أن تتجه الارادة لتحقيق النتيجة الضارة للفعل والمحمية قانوناً، كأن يُحرم الورثة من الإرث، أو خداع الجهات الرسمية بالغش والتدليس والتزوير.

● الركن المعنوي: يتمثل بالقصد الجرمي، والذي يكون **قصدًا خاصاً** في اغلب الاحيان، أي أن الجاني كان على علم بأن العقد صوري، وأنه قصد من خلاله تحقيق غرض مخالف للقانون، كإخفاء أموال متحصلة من جريمة، أو تبسيط اجراءات نقل ملكية وهمية لخداع العدالة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه:"...يتحقق القصد الجرمي في جريمة الصورية إذا ثبت أن الجاني تعمد تضليل العدالة من خلال تحرير عقد غير حقيقي بنيّة التهرب من الالتزام القانوني..."[١٤]. وحالما اجتمع هذان الركنان، أصبح الفعل الصوري خاضعًا للعقاب، لا بوصفه "عقدًا مدنيًا غير نافذ" فقط، بل بوصفه جريمة تامة الأركان وفقًا لنصوص قانون العقوبات ذات الصلة.

وقد تكون الصورية في بعض الأحيان ركناً مكوناً لما يطلق عليه بالجريمة المركبة، "وهي الجريمة التي تتكون من أكثر من فعل إجرامي مترابط يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة". من ذلك، أن يُحرر شخص عقدًا صوريًا (تزوير) بغرض التهرب من سداد ديون مستحقة، أو ان يُخفي ذلك العقد محاولة لتبيض الاموال (غسل أموال)، ما يجعل الصورية جزءًا لا يتجزأ من تكوين الجريمة. وفي مثل هذه الحالات، لا يُنظر للصورية كجريمة مستقلة، بل تُدرج ضمن الإطار العام للجريمة الأشمل، وتُعالج كعنصر من عناصر التجريم المشدد للعقوبة. وقد أوضحت محكمة التمييز الاتحادية هذا المعنى في أحد أحكامها بالقول: "... تُعد الصورية في العقود أداة تنفيذ للجريمة المركبة إذا استُعملت كوسيلة لتنفيذ فعل جنائي أشمل كغسل الأموال أو الاحتيال أو التهرب من المسؤولية القانونية"...[١٥].

ثانيا–الصورية في جريمة خيانة الأمانة: تعرف خيانة الأمانة بانها:" استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لدية على سبيل الأمانة (الحيازة الناقصة) خيانة للثقة التي أودعت فيه." [١٦]، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه وهو الوضع المستتر أو الباطن إلى مدع لملكيته وهو الوضع الظاهر المخالف للحقيقة اي تحويل صفته على الشيء من آمين لحساب صاحب الحق إلى مغتصب لملكيته. وهو يرد في حالتين: اما بالاستعمال وصورته الاستغلال غير المقترن بنية الجاني لتملك المال الذي كان قد اؤتمن عليه، كما لو استعمل مصلح السيارات بسوء قصد السيارة المودعة عنده للتصليح. لفائدته كتشغيلها بالأجرة خلافاً للغرض الذي عهد إليه بها وهو التصليح. فالجاني في هذه الصورة ينوي رد المال الذي أوتمن عليه إلى حالته، ولكن بعد أن يكون قد استعمله على نحو يجرده من قيمته، بعضها والصورية هنا جاءت نسبية. أو أن يطلب شخص من مهندس مقاول بان يُعد له مشروع لبناية على أن يتولى تنفيذها فيقوم المهندس بتقديم المخططات الهندسية له ليطلع عليها. لكن هذا الشخص استنسخ صورة منها وردها إلى المهندس معلنا عدم موافقته على المخططات، وهو الوضع الظاهر المخالف للحقيقة والقائم على سوء النية، ليعهد بالعمل إلى مقاول آخر لتنفيذ البناية وبنفس المخططات. وقد ترد الصورية في صورتها المادية والمكونة لجريمة خيانة الأمانة على "التصرف " ويراد به كل فعل يخرج به

الفاعل المال المسلم له من حيازته كلا أو بعضا وادخاله في حيازة الغير ويدخل في معناه جميع التصرفات كالبيع والمقايضة والهبه والإيجار والوصية وإجراء اي حق عيني متفرع عن حق الملكية كالرهن كما يدخل في معناه الاتلاف.

ومن الجدير بالذكر أن التصرف يتضمن بالضرورة الاختلاس، وهو محل الاتفاق مع جريمة السرقة والاحتيال باعتبارها من جرائم الاستيلاء على مال مملوك للغير، ومن أبرز صور الاختلاس هو أن ينكر الفاعل وجود المال في حيازته وهو الوضع الظاهر للتصرف كي يتخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه وهو الوضع الباطن والذي يمثل الحقيقة، سواء أنكر انه سبق أن تسلم المال أو يعترف بوجود العقد، ولكن ينكر انه تسلم مالا بناءً عليه أو يدعي أن المال قد هلك أو سرق كي يتخلص من التزامه برده وتعد اهم صور الاختلاس صدور فعل عن الفاعل يكشف عن نظرته إلى المال على أنه ملكه وهو فعل لا يصدر إلا من المالك ومثاله أن يؤتمن شخص على قطعة قماش فيصنع لنفسه منها ثوباً أو أن يؤتمن شخص على سند فيطالب لنفسه بالحق الثابت فيه[١٧].

وقد يكون التصرف تصرفاً قانوناً أو مادياً فبالنسبة للتصرف القانوني يفترض تعديل ينال الحقوق العينية على المال كان يقوم المؤتمن ببيع المال او يقايض فيه أو يرهنه أو ينشئ عليه حق انتفاع وفي هذا السياق قضت محكمة جنايات البصرة بأنه:"...يتضح من سير التحقيق والمحاكمة أن المتهم هو شريك في معمل لطلاء الزجاج وانه قد تصرف ببيع بعض موجوداته لحسابه الخاص دون أخذ إذن أو موفقة شريكة المشتكي فيكون فعله بشكل خيانة امانه تنطبق عليه أحكام المادة(٤٥٣) كون المتهم قد تصرف ببعض موجودات المعمل خلافا للغرض الذي عهد إليه لذا قرر ادانته بموجبها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحده...."[١٨]، ويستوي في جريمة خيانة الأمانة أن يحصل الفاعل على المنفعة لنفسه من التصرف أو ذهبت المنفعة لغيره وبذلك فالأمين الذي يهب المال المؤتمن للغير يعد مرتكبا لخيانة الأمانة لأنه قام بعمل لا يمكن أن يأتيه إلا مالك المال. ونخلص مما تقدم أن جريمة خيانة الامانة من الجرائم الصورية القائمة على الاعتداد بالوضع الظاهر واخفاء الحقيقة في وضعها المستتر، كما ان القانون لا يفترض بالضرورة وجود علاقة تعاقدية من قبيل ما نص عليه القانون وإنما يكتفي بوجود سند قانوني أو قضائي أساسه الثقة ومن شأنه تسلم شخص مالا لحساب آخر بحيث يلتزم برده عينا أو القيام بعمل معين في شانه كما في حالة الولي والوصي والقيم والحارس القضائي والحارس الاتفاقي والحارس المعين بناء على نص قانوني أو قرار اداري ووكيل الدائنين في قضايا الإفلاس ووكيل الغائب ووارث الوكيل المتوفي بشأن ما يحوزه مورثه على سبيل الوكالة ومدير الشركة ومصفيها. هذا وان عقد الأمانة يسبق ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة ويشترط أن يظل العقد قائما إلى لحظة ارتكاب الفعل وهي بهذا المعنى من الجرائم الصورية القائمة على الاعتداد بالوضع الظاهر واخفاء الحقيقة في الوضع المستتر.

ومن الجدير بالذكر أن الشروع غير متصور في خيانة الأمانة وذلك انه بمجرد ثبوت أن الفاعل قد ارتكب فعلا يقطع بإرادة تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كامله ينال المجني عليه ضرر ولو في صورته

الاحتمالية وبذلك فالجريمة تتم بارتكاب الفعل وتحقق نتيجته وهذا يعني أن جريمة خيانة الأمانة اما أن ترتكب تامه أو لا ترتكب قط وتعد الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة. حيث ورد لفظ الحبس والغرامة مطلقا اي أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بالحكم بالحبس حتى خمس سنوات أو بالغرامة حتى حدها الاعلى دون الجمع بينهما.

ثالثا–الصورية في جرائم الاحتيال والنصب: تُعد الصورية في اغلب الأحيان وسيلة فعالة لارتكاب جريمة الاحتيال، فإبرام عقود صورية بقصد إقناع الغير بأمر وهمي واستغلال ذلك لتحقيق ربح غير مشروع صورة واضحة من صور الاحتيال، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة جريمة الاحتيال إلا أنه لم يقوم بتعريفه، ولكن الفقه عرفه بأنه "الاستيلاء على شيء مملوك بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون"[١٩]. ووسائل الاحتيال هي كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجني عليه بأمر معين وحمله على تسليم المال، وهو بهذا المعنى مظهر للصورية التي عاقب عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٥٦)، أذ يراد به إظهار تصرف قصدا وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن. فالمظهر الخارجي والذي يمثل الوضع الظاهر يتحقق إذا اقترن الكذب بأعمال أو مظاهر خارجية تكسب لون الحقيقة وتبعث المجني عليه على تصديقه، وتكمن اهمية هذه المظاهر في أنها الموطن الذي يستمد منه الجاني الأدلة على صحة الأكاذيب، فهي وسائله لأقناع المجني عليه وايقاعه في الغلط [٢٠].

لذلك فنشاط الجاني في الاحتيال هو استخدام الجاني الوسائل الاحتيالية التي اوردها المشرع على سبيل الحصر، كالغش والكذب... التي يستخدمها الجاني لتأييد ادعاءاته الكاذبة. ويمكن ان يستخدم الجاني في الاحتيال فعل التدليس وهو من مظاهر الصورية التي جرمها القانون في المعاملات القانونية والذي يقوم على فكرة ايقاع المجني عليه في الغلط الذي يدفعه الى تسليم الجاني او شخصاً اخر مالاً معيناً ويعرفه الفقه بأنه:" كذب متجه الى ايقاع شخص في الغلط فيترتب عليه ذلك" وهذا يتطلب ان يأتي الجاني سلوكاً اجرامياً يتمثل في استعماله وسيلة من وسائل الخداع المنصوصة عليها في القانون وطبقاً للمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات، وعقوبة جريمة الاحتيال اذا ما وقعت الحبس حتى خمس سنوات باعتبار أن لفظ الحبس قد ورد مطلقاً بغير ان يرسم النص حداً أعلى خاصاً، ومن ثم فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية حسب ظروف الواقعة أن تختار مدة الحبس بين حده الأعلى وهو خمس سنوات وبين حده الأدنى العام، هذا اذا كانت جريمة الاحتيال تامة.

وقد يكون الاحتيال بصورة اعطاء صك بسوء نية وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو ظَهر لغيره صكا (شيكا) او سلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه [٢١]. حيث الصورية في اظهار او اعطاء صك بقصد الكذب هو الوضع الظاهر المخالف للحقيقة في وضعها المستتر او الباطن مع عدم علم الطرف الاخر وهو ما يميز جرائم الاحتيال والتي تعد بنظر القانون جرائم صورية معاقب عليها بالحبس والغرامة.

وتجدر الاشارة الى ان الاحتيال قد ينال صوره اخرى تسمى المفلس الاحتيالي نظمتها المادة (٤٦٨ و٤٦٩) من قانون العقوبات في جرائم الافلاس بالتدليس والتقصير وفيها لا يعبر عنه بمفلس الا لتوزيع موجوداته على غرمائه، بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره او ميزانيته ديونا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو اعترف بدين صوري، أو حرر بها سندات أو فراغ امواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو اخفى شيئا من امواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أية صورة كانت وسواء كان مبذرا أو لم يكن مبذرا أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة واضاع حقوق العباد بتلك الصورة، فيكون محتالا. وهي من حيث كونها مظهر للصورية في قانون العقوبات لا تختلف عن جريمة الافلاس الا في العقوبة [٢٢].

ثالثا–الصورية في جرائم التزوير: تُعد التزوير من تطبيقات الصورية الجنائية ويُعرف التزوير بأنه: (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضرر.) علما ان المشرع العراقي عرف التزوير تعريفاً مقارباً للتعريف الذي قدمه العالم كارسون وجمهور الفقهاء، حيث نص في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات بقوله: "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص ".

أن استعمال العقد الصوري كمستند قانوني لإثبات واقعة غير حقيقية يجعل منه مدخلاً لجريمة التزوير [٢٣]، وقد بينت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي أن التزوير يقع عندما يُدخل شخص في محرر تغييرًا من شأنه أن يُغيّر الحقيقة بقصد الغش، وقد فسّرت محكمة التمييز الاتحادية هذا النص في أحد أحكامها بالقول: "العقد الصوري الذي يُبرم لغرض خداع الجهات الرسمية واستعماله لتغيير الوضع القانوني يُعد تزويرًا إذا ثبت القصد الجرمي والضرر"[٢٤].

وهذا النوع من الصورية يُلاحظ غالباً في العقود المتعلقة بنقل الملكية أو الوكالات، إذ يُنشئ أحد الأطراف عقدًا صوريًا يخفي حقيقة العلاقة العقدية، ثم يُستعمل هذا العقد للحصول على منفعة أو حق لا يستحق الحصول عليه.

لذلك فالتزوير بهذا المعنى هو أحد تطبيقات الصورية في قانون العقوبات، مظهرها الكذب الذي يقع في محرر خلافاً للحقيقة المستترة مقترناً بسوء نية ودون علم الاخر، ولا يمكن تصوره الا بتغيير الحقيقة فان لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا يمكن القول بوجود جريمة التزوير لمطابقة هذه المعلومات للحقيقة ولو كان من شأن هذه البيانات إصابة الغير بضرر، فإذا قام شخص بتدوين معلومات في وثيقة على إنها معلومات مزورة فإذا هي معلومات حقيقية فلا تقوم جريمة التزوير.

ولا يكفي لتحقق الصورية في جريمة التزوير أن تكون الحقيقة قد تغيرت في السند بطريقة ما، وإنما يجب أن يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون وفق المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي، والتزوير على نوعان: تزوير مادي وتزوير معنوي:

اولا- التزوير المادي ويقع بإحدى الطرق التالية:

١. وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.

٢. الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.

٣. ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.

٤. اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر آخر مثبت فيه.

٥. اصطناع محرر او تقليده.

وفي المجمل فان جميع الصور المادية اعلاه تطبيقات واضحة للصورية المادية في القانون، يلجأ اليها الجاني بقصد الضرر بإظهاره تصرف او فعل غير حقيقي واخفاء او التستر على الوضع الحقيقي وبسوء النية وبدون علم وقبول الطرف الاخر.

ثانيا- التزوير المعنوي ويقع بإحدى الطرق التالية:

١. تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه: والتزوير بهذه الطريقة يقع عندما يغير القائم بتحرير المحرر البيانات التي طلب منه أصحاب الشأن تثبيتها في المحرر، فإذا طلب المتعاقدان مثلاً من كاتب العدل تثبيت شروط معينة في العقد فأهملها أو ثبت ما يخالفها عد ذلك تزويراً عن طريق تغيير إقرار أولي الشأن، ومسؤولية الكاتب العدل هنا لا تتغير أن يكون المتعاقدان وقعا على المحرر بحالته التي حرر بها، سواء وقعا على المحرر دون مراجعته او ان كاتب العدل قد تلاه مخفياً التغير الذي احدثه خلافاً لإقرار أولو الشأن[٢٥]. والتزوير بهذه الصورة يمكن ان يقع من أي شخص يقوم بتحرير المحرر سواء أكان موظفاً عمومياً أم كاتباً خاصاً أو أحد المعارف وهذه الطريقة من الطرق الصورية المعنوية في التزوير يصعب إثباتها.

٢. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها: وهي من مظاهر الصورية المطلقة اذ لا وجود للحقيقة بشكل مطلق، وتشمل هذه الطريقة كل تصوير لواقعة في محرر على غير حقيقتها، كأن يذكر المحقق في الأوراق التحقيقية أنه وجد أثناء التفتيش مواد ممنوعة او سلاحا غير مرخص او أي شيئاً من ذلك، أو كأن يذكر الكاتب العدل حضور شاهدي التعريف وهما لم يحضرا، ومثلها ان يضع كاتب المحرر تاريخاً يعلم بعدم صحته [٢٦].

٣. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها: وتتمثل هذه الطريقة كسابقتها من حيث التعاطي مع الصورية فهي تقوم على تصوير واقعة في محرر على غير حقيقتها، كان يذكر المحقق في الأوراق التحقيقية أن المتهم أقر بالجريمة وهو لم يعترف بارتكابه لها، أو أن يثبت المسؤول عن توثيق عقود بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري، أن بائع العقار قد تسلم الثمن كاملاً في حين أنه لم يقر بذلك[٢٧].

وفي جميع طرق التزوير المعنوي يكون التصرف او الفعل صورياً عندما يكون مخالفاً للحقيقة التي يتستر عليها الجاني قصداً ودون علم ذوي الشأن بالواقعة او التصرف.

المبحث الثاني: الصورية الاجرائية واثارها القانونية

تُعد **الصورية في الإجراءات الجنائية من الظواهر القانونية الخطرة** التي قد تتسلل إلى العملية الجنائية بقصد التضليل أو تعطيل العدالة، سواء من قبل المتهم أو الغير، وذلك من خلال إنشاء تصرفات قانونية زائفة تؤثر على مجريات التحقيق أو المحاكمة. وتتجسد هذه الصورية في صور متعددة ولبيان ذلك، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول، الصورية الإجرائية في القانون الجنائي العراقي، وفي المطلب الثاني نتناول، الصورية في الاختصاص القضائي والاثبات الجنائي.

المطلب الاول: الصورية الإجرائية في القانون الجنائي العراقي

ان هذه الإشكالية تكتسب أهمية بالغة في القوانين الإجرائية، لا سيّما الجزائية منها، أذ أن التطبيق العملي هو ميدان الاختبار الحقيقي لجدوى وفعالية هذه القوانين. فقد تتمثل في الحالة التي يكرّس فيها التطبيق العملي أمراً واقعاً، يصبح مألوفاً ومقبولاً بالنظر إلى الضرورات التي فرضت وجوده، في حين لا تتم مواكبته نظريّاً استجابة لهذا الواقع، بحيث يصبح التمسك بالنظريّة، كما كانت بعيداً كلّ البعد عما هو معمول به، أو قد يؤدي التطبيق المنحرف الى انحراف النظرية عن غايتها الحقيقية، وقد لا تتوافر فيها الوسائل الازمة لتطبيق النصوص على أكمل وجه فتتخلف الغاية المتوخاة منها، مما يؤثر سلباً على الحقوق الإجرائية التي تكرسها.

وهو ما يُعبر عنه بالصورية في ميدان قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث يكون التنفيذ المنقوص أو المنحرف لنص القانون، والذي قد يكون مألوفاً ومقبولاً في الواقع وممثلا لوجه الحقيقة المستترة في بعض مراحل الدعوى الجزائية. وعليه سنقسم المطلب الى فرعين: الفرع الاول يتناول ماهية الصورية في قانون اصول المحاكمات الجزائية اما الفرع الثاني فيتناول الصورية في الاجراءات الاولية.

الفرع الاول: ماهية الصورية في قانون اصول المحاكمات الجزائية

تُعد الصورية في الإجراءات الجنائية من التحديات القانونية الخطيرة التي قد تتسلل إلى الاجراءات الجنائية بقصد التضليل أو التعطيل المتعمد للعدالة، أياً كان الفاعل، سواء المتهم أو الغير، وذلك عبر إنشاء مواقف قانونية زائفة تؤثر على مجريات التحقيق أو المحاكمة. وتتجلى هذه الصورية في صور متعددة، كالإدلاء بأقوال غير صحيحة ظاهرها الصدق وباطنها التلفيق أو الكذب، أو تقديم أدلة غير معتبرة خالية من الحقيقة، أو تمثيل قانوني صوري لوكيل ليس له أي علاقة بالمتهم. أي توكيل محامين صوريين بقصد الغش، أو الاتفاق مع جناة صوريين لتحمل المسؤولية نيابة عن الفاعل الحقيقي [٢٨]. وفي الاطار القانوني العراقي، على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم يأتِ بتجريم صريح لمفهوم "الصورية الإجرائية"، الا ان المشرع عالجها بشكل غير مباشر عبر نصوص

قانونية منها ما يتعلق بتقديم معلومات كاذبة، أو استقدام شهود زور للإدلاء بأقوال غير صحيحة بقصد تضليل العدالة، كما في المادة (٢٥١) التي تعاقب من يسعى عمداً الى عرقلة الإجراءات القضائية عبر أفعال الاحتيال أو التزوير في الأدلة أو الأقوال، وتُعد هذه المادة من اهم الاحكام القانونية التي يمكن الاستناد إليها لتجريم الصورية في نطاق الإجراءات الجنائية، حتى وإن لم يُذكر المصطلح صراحة [٢٩]،

لذلك تُعد الصورية في الإجراءات الجنائية واحدة من أهم اشكال التحايل القانوني، والتي تهدف إلى إرباك سير العدالة أو تضليل سلطة التحقيق أو المحكمة، من خلال افتعال تصرفات او مواقف قانونية ظاهرها الالتزام بالإجراءات القانونية، بينما حقيقتها تتستر على نية إجرامية أو غرض مخالف للقانون. هذه المظاهر وغيرها ليست منصوصًا عليها كمصطلح صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بل يستدل عليها القاضي وميزها من خلال الهدف والغاية من الاجراء.

ومن خلال قراءة النصوص القانونية نجد أن المشرّع العراقي تطرّق إلى افعال تُعد من قبيل الاجراءات الصورية وأفعال رتب عليها الجزاء إذا ما تحققت وهي نتاج الصورية الاجرائية:

١. **المادة (٢٥١) عقوبات والتي تعاقب على الافعال** التي من شأنها عرقلة الإجراءات القضائية عمداً، سواء بالتأثير في الشهود أو تقديم بيانات كاذبة، وتعد مدخل واضح لتجريم الصورية عند استخدام طرق او وسائل ظاهرها قانوني وباطنها تضليل للعدالة.

٢. **المادة (٢٤٥) عقوبات، نصت على تجريم فعل تحريف الحقيقة في الأقوال** أو البيانات التي تُدلى أمام سلطات التحقيق أو القضاء، لحملهم على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب ان يكون، ويمكن أن يُستخدم النص لتجريم الإقرارات الصورية أو الأقوال المنسقة مسبقًا.

٣. **المادة (٢) الاصولية التي منحت القاضي سلطة تقديرية في رفض** الدفوع الشكلية إذا ثبت أنها صورية أو تهدف إلى وقف الدعوى او تعطيل سيرها، مثل تقديم طلبات بتأجيل أو تغيير الوكيل أو الادعاء بعيوب شكلية مفتعلة.

٤. المادة (١٢٣/ب–ثانيا) الاصولية المتعلقة بوكالة الدفاع، والتي يمكن أن يُستغل النص فيهما لتوكيل محامين صوريين، لا بهدف الدفاع عن المتهم بل لتعطيل المحاكمة أو إخفاء هوية المتهم الحقيقي، خاصة في الجرائم المنظمة.

ويُلاحظ أن الصورية في هذه الحالات تتسلل من خلال استغلال نصوص إجرائية سليمة شكلاً، لتنفيذ اجراء باطل أو مزيف. وهنا تظهر خطورة هذه الظاهرة في المساس بمبدأ العدالة الإجرائية وتكافؤ الدفوع بين الأطراف، وهو ما يقتضي تفسيرًا قضائيًا دقيقًا يميز بين المظهر القانوني والمحتوى الفعلي للفعل الإجرائي [٣٠]. وكما هو معلوم ان قانون الاصول الاجرائية نظم هذه الاجراءات وهي على مراحل بغرض اظهار الحقيقة والوصول الى الحكم العادل، والذي يعد عنوانا للحقيقة وهي مرحلة التحقيق والتبليغ وجمع الادلة وعب اثباتها او ما يعرف بإجراءات الاولية للتحقيق وجمع الادلة وهي لا تخلو من الصورية إذا ما أسيء استعمالها.

الفرع الثاني: الصورية في الاجراءات الاولية للتحقيق

تعد الاجراءات الاولية من اهم المراحل الاجرائية التي تمر بها الدعوى بغرض كشف الحقيقة وجمع الادلة ومن الممكن ان تتسلل الصورية الى تطبيقاتها العملية وعلى وفق الاتي:

اولا- الصورية في مرحلة التحقيق: قد نجد مجالاً للصورية في واقع اجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المشهودة وتلك غير المشهودة، حيث أن إجراءاتها تتم في الغالب بصورة كاملة على يد مساعدي قاضي التحقيق من ضباط مراكز الشرطة بما في ذلك الاستجواب في الجرائم غير المشهودة، في الوقت الذي حددت المادة (٥١) الاصولية جهات مباشرة التحقيق بالقول :"أ- يتولى التحقيق الابتدائي حكام التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق"، بمعنى يمنع الاستجواب من قبل أي جهة اخرى، ألا إن المشرع منح ضباط الشرطة صفة محققين استثناءً من الاصل، وتحت اشراف قاضي التحقيق بموجب المادتين (٤٩ و٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٣١]، بناءً على امر التكليف بالتحقيق من رئيس مجلس القضاء الاعلى بعد اجتياز دورة تأهيلية امدها ثلاثة اشهر، فالوضع الظاهر ان من يقوم بالتحقيق هم القاضي والمحققين وهو ما يتم العمل به لكن بشكل ضيق جداً، أما الوضع الباطن وهو الغالب ان الذي يقوم بالتحقيق ضباط الشرطة، ودور قاضي التحقيق ينحصر في توجيه التحقيق بعد رفع تقرير بالأخبار عن وقوع جريمة -جناية او جنحة- الى قاضي التحقيق، والصورية تتمثل هنا في ان الواقعية فرضت تقبل هذا الأمر، إذ إنّه من المستحيل أن يتولّى قضاة التحقيق بأنفسهم التحقيقات الأولية كافة، ولكن المنطق القانوني يوجب في هذه الحالة مواكبة النصوص للواقع بحيث يتمتع المشتبه فيه أو المتهم بالضمانات الإجرائية كافةً في هذا التحقيق، لأنّ الأساس النظري لغياب بعض هذه الضمانات في حال تولّى ضباط الشرطة بعض اجراءات التحقيق الابتدائي، يتمثل في أنّ هذه الإجراءات تقتصر على الاستقصاء والاستماع ولا تتعدّاها إلى الاستجواب ومناقشة الأدلة. فالوضع الظاهر والذي يمثل ارادة المشرع ان يقوم بالاستجواب قاضي التحقيق او المحقق، بينما نجد الواقع خلاف ذلك أذ يباشر ضباط التحقيق في مراكز الشرطة هذا الاستجواب وأصبح يمثل الاصل وليس الاستثناء، هذه الصورة مع ان لها ما يبررها وما تحتويه من ايجابية في اجراءات التحقيق في بعض الحالات التي حددها المشرع، أعلاها لضمان عدم ضياع الادلة والحفاظ على معالم الجريمة من الضياع، فضلا عن ذلك تقلل من الزخم على قضاة التحقيق والمحققين، الا ان لها تبعات خطرة تتعلق بحريات الاشخاص وحقوقهم إذا ما توسعنا فيها.

وفي مثل هذه الحالة من الواقع كيف يمكن وصف الإجراءات الجزائية في ظل الصورية؟ ببساطة، نظرياً بالنسبة لحق الدفاع فانه يتمتع بقيمة دستورية يصفه البعض بأنه "مقدس"[٣٢]، وقد تنال الصورية من هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي ففي الجرائم المشهودة يجب أن يتولاه ضباط التحقيق أو تنتقل الإجراءات إلى قضاة التحقيق في حال حضورهم إلى محل وقوع الجريمة، وفي الحالتين يمكن ممارسة حق الدفاع بواسطة محام، بينما في التحقيق الابتدائي في جرائم غير مشهودة يمكن أن يقوم به قضاة التحقيق بأنفسهم ويمكنهم تكليف مساعديهم في مركز الشرطة ببعض الأعمال ما عدا الاستجواب أما في

الواقع، فالتحقيقات الابتدائية في الجرائم المشهودة وغير المشهودة، يجريها ضباط التحقيق في مركز الشرطة مع كامل الصلاحيات، بما فيها الاستجواب، بدون حضور محام في الغالب، وهذه التحقيقات من الاهمية تُعد الركيزة الأساسية في ملف الملاحقة، ويصعب تجاوز نتائجها في المراحل اللاحقة التحقيق، والذي طرح على بساط البحث الجدوى والاهمية من حق الدفاع الذي يمارس بواسطة المحامي بعد أن تكون الأدلة قد تكونت بالكامل. كما جرى التساؤل عن الحكمة من تمكين المشتبه فيه أو المشكو منه من الاستعانة بمحام في التحقيق الابتدائي متى تولاه قاضي التحقيق بنفسه.

والمشرع العراقي استدرك ذلك وموقفه يمكن بيانه من استقراء نص المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٣٣]. حيث نرى ان المشرع العراقي قد أجاز حضور محامي الخصوم في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما لم يكن هناك مانع تقتضيه ظروف الجريمة والأحوال المحيطة بها على نحو يذكره قاضي التحقيق أو المحقق في المحضر. وان مسلك المشرع العراقي هذا قد يُحمَد عليه من جانب، لأنه أجاز حضور المحامي جميع إجراءات التحقيق الابتدائي [٣٤]. ولكن قد يعاب عليه من جانب ثانٍ لأنه جعل مسألة حضور المحامي أمراً جوازي لا وجوبي، والعيب في ذلك انه قد أوجد تمايزاً بين المتهم الموسر الذي يستطيع ان يوكل أكثر من محامي ليدافع عنه والمتهم المعسر الذي لا يستطيع ان يوكل محامياً يدافع عنه في هذه المرحلة الخطيرة التي تبحث فيها الأدلة ويواجه الشخص بالاتهام القائم ضده [٣٥]، ولذلك فنحن مع ما اقترحه البعض من ضرورة ان يلتفت المشرع العراقي الى هذه المسألة ويقرر جعل حضور محامي الخصم مسألة وجوبية لا جوازيه. ولو بالنسبة لقضايا الجنايات فقط اسوة بمرحلة المحاكمة، خصوصاً إذا علمنا ان مرحلة التحقيق الابتدائي يكون لها بالغ الأثر في مرحلة المحاكمة وبالتالي في إظهار وجه الحق.

لا شك أن الاستعانة بالوسائل التكنولوجيّة الحديثة في التحقيق تتيح الوصول إلى أدلة مهمة، لا سيما في الجرائم الأكثر خطورة، ولكن في المقابل إن استعمالها بدون أي ضوابط قانونية قد يؤدي إلى خشية التعرض للحياة الشخصيّة وللخصوصية، وقد يطال ذلك أحياناً أشخاصاً لا علاقة لهم بالإجراءات بأي شكل من الأشكال فتكون الاجراءات صورية تبتعد كثيرا عن الحقيقة من حيث تغليب الوضع الظاهر والذي يخفي الحقيقة على الوضع المتطور للبحث والتحري والذي يمثل وجه الحقيقة في جمع الادلة، الامر الذي من الممكن ان يتعرض للحق بالحرية الشخصيّة وانتهاكاً صريحاً للحماية الدستورية لهذا الحق، وبذلك تكون نظرية الأصول الجزائية قد تعرضت لخلل كونها تقوم أساساً على إيجاد أفضل توازن بين المصلحة العامة التي تتمثل في جمع الأدلة على المساهمين في الجرائم تمهيداً لمحاكمتهم وإنزال العقاب بهم في حال ثبوت ضلوعهم فيها، وبين احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، لذلك نأمل من المشرع التدخل السريع لوضع قانون يتضمن ما يفرضه التطبيق العملي من وسائل خاصة في جمع الأدلة.

ثانيا–الصورية في القواعد العامة للتبليغ: تحظي القواعد العامة للتبليغ في مراحل الدعوى الجزائية بأهمية كبيرة لضمان سير الدعوى الجزائية والحفاظ على حق الدفاع، وهي لا تخلو من تطبيقات عملية للصورية التي أذا ما تحققت تكون محلا للظلم والتعسف وبالتالي غياب العدالة الحقيقة المتوخاة من التشريع،

فقد تأخذ الصورية فيها شكل الحالة التي لا تتوافر فيها الوسائل اللازمة لتطبيق بعض النصوص على أفضل وجه، فيعجز التطبيق بالوسائل المتاحة عن تحقيق الغاية المتوخاة منها. والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد يحدث ان يكون تبليغ المتهم صورياً أذا اقترنت الوسائل التقليدية للتبليغ بالغش والكذب، وهي تحدث بمجرد مخالفة اجراءات التبليغ، وعبء اثبات ذلك متعلق بالشخص المُبلغ ومن مظاهرها قد يدعي القائم بالتبليغ انه لم يجد الشخص لكون مكانه مجهول وهو بتصرفه الصوري هذا قاصدا الاضرار بالغير، ومع ان المشرع اجاز الطعن بإجراءات التبليغ ورتب عليها اثار قانونية في مصلحة المُبلغ الا انها غير كافية لمنع وقوع الصورية لدوافع شخصية. وتأخذ الصورية مظهرا اخر في اجراءات التبليغ بالحضور، عندما تعين المحكمة يوماً للمحاكمة فتخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور [٣٦]، فالواقع العملي ان من يقوم بتسليم ورقة التكليف بالحضور هم عناصر المحكمة وقد تعطى باليد للمشتكي الذي بدوره يأخذها لأقرب مركز شرطة للمتهم، وقد يساء استعمالها مما يؤدي الى اصدار امر قبض بحقه من قبل قاضي التحقيق [٣٧]، بسبب الصورية في التبليغ والقائمة على الغش والكذب.

ولعل من أبرز مظاهر الصورية تلك المتعلّقة بالنصوص التي شرعت لحماية الحرية الشخصية. ومظهرها الاعتداد بالوضع الظاهر المقيد للحرية الشخصية وتجاهل الوضع المستتر والحقيقي للعدالة وهو قرار التوقيف او الافراج الصادر من المحكمة، فقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ عزّز هذه الحرية عبر تحديد مهل قصوى للتوقيف الاحتياطي في المادة (١٠٩)[٣٨]، وهذا لا شك أمر جيد نظرياً ولكن؛ تطبيق أحكام هذه المادة يستلزم بدايةً الاستحصال على بيان سجل الاحكام السابقة للشخص الموقوف للاطلاع على سوابقه الاجرامية، فهل أن هذا الأمر يسير مع رحلة أعلى درجة بشكل سلس وسريع، أم انه ارتطم بالروتين مما يؤدي في الواقع إلى عدم انعقاد جلسة الاستجواب لعدم وجود الملف لدى المرجع القضائي الذي يجب أن يقوم بها بعد عودته بالبريد في حال لم يكن للموقوف محام يتابع قضيّته؟ وكم يستغرق من الوقت؟

وهذه الحالة تتكرر في حال تحرير اشعار تخلية السبيل من قاضي التحقيق، حيث لا يصل إلى مكان التوقيف إلا بعد إرساله من قلم قاضي التحقيق الى الجهة الاختصاص العليا بالتوقيف، ليحوله إلى مكان التوقيف العام ثم الى مكان التوقيف المتهم كمرحلة اخيرة وهي تجري بموجب مخاطبات ادارية سرية بالبريد، هذا إذا لم يكن قد تم نقل الشخص الموقوف الذي تقرّر تخلية سبيله إلى مكان آخر، ولم تكن هناك أخطاء مادية في الإشعار، ليتم تنفيذ قرار الاخلاء او إطلاق السراح بعد شهر تقريباً من صدور القرار هذا التأخير والذي يُعد قيداً على الحرية الشخصية يأخذ منحنا صورياً بمجموعة اجراءات عملية صورية تضطر لها المحكمة في فترة التوقيف اللاحقة لقرار الافراج، كالاحتفاظ بالموقوف لحين اكمال اجراءات اطلاق السبيل والتي قد تطول. مع انه يمكن انجاز اجراءات إطلاق سراح المتهم بوقت قياسي، لذلك فأن فقدان الوسائل اللازمة لحُسن تطبيق النصوص، كالتواصل التقني الحديث بين القضاء والشرطة وأماكن الاحتجاز والتوقيف، أدّى إلى التأثير سلباً على فعالية النصوص الرامية إلى حماية الحرية الشخصية. هذا النقص الفادح في وسائل تطبيق النصوص لا تنعكس آثاره على حقوق الأشخاص الملاحقين فقط، بل على

المصلحة المعتبرة أيضاً، فكم يستغرق من الوقت تنفيذ قرار التوقيف الغيابي بعد صدوره من تنظيم مذكرة التوقيف يدوياً وتسجيلها في سجل قاضي التحقيق أضف الى ذلك بقية الاجراءات لتحول بالبريد إلى المكان المقصود للبحث المطلوب توقيفه؟ بالتأكيد يستغرق ذلك المدّة الكافية لإمكانية هروب الشخص عن وجه العدالة في حال عَلم بصدوره، وفي تقديرنا هذه الصورية تؤثر على سير العدالة وتمس حريات الافراد.

ونخلص ان الصورية تلازم اجراءات الدعوى في حال بنيت هذه الاجراءات على الغش والخداع والكذب او تفرضها اجراءات تنفيذ القانون مخالفا للحقيقة المستترة، والمشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية مع انه احتاط لذلك بإقرار طرق الطعن في حال ثبت خلل في صحة الاجراءات والذي من شأنه تغير مسار الدعوى الجزائية، بمعنى يكون الخلل جوهريا في الحكم الصادر بحق الجاني، الا انه لا تخلو في تطبيقاتها العملية من الصورية التي لا يمكن اثباتها في بعض الاحيان وبالتالي الاضرار بحق الدفاع والمساس بالحرية الشخصية.

المطلب الثاني: الصورية في الاختصاص القضائي والاثبات الجنائي

لتجريم الصورية كسلوك مخالف للقانون ينبغي اثبات ذلك باي وسيلة من شانها اظهار الحقيقة وبعد اثبات الحقيقة وبيان وجه الحق تنطق المحكمة بالحكم المتناغم مع العدالة الجنائية، ومسالة تحديد جهة الحكم في الدعاوى الصورية يخضع لما يعرف بالاختصاص القضائي وهو محور بحثنا في هذا المطلب، وعلى فرعين الاول يتناول الاختصاص القضائي في الدعاوى الصورية، فيما نخصص الثاني لبيان الصورية في الاثبات الجنائي

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الدعاوى الصورية

يعد موضوع الاختصاص القضائي من أبرز القضايا الإجرائية التي يتوجب على المحكمة بحثها تلقائيا، نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام العام وما يترتب على اغفاله من بطلان، فالجرائم الصورية تُعد إحدى الإشكاليات المعاصرة في الفقه الجنائي، لما تطرحه من تحديات ترتبط بطبيعة الفعل الإجرامي ذاته، ومدى توافر الأركان الموضوعية والشكلية للجريمة. وتتمثل الصعوبة الأساسية في كون هذه الجرائم تتعلق بتصرفات لا تمس الواقع المادي مباشرة، بل تُبنى على سمات خارجية لا تعبر عن حقيقة الفعل أو النية الإجرامية، مما يجعل مسألة الاختصاص القضائي في الحكم بها موضع خلاف وتعدد في الرأي [٣٩]. وهنا تبرز أهمية تحديد الجهة القضائية المختصة، وتحديداً عندما تكون الصورية وسيلة للاحتيال على النصوص القانونية.

إن مسألة الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم تثير تساؤلات حقيقية بخصوص ما إذا كانت المحاكم الجزائية وحدها تحوز الولاية في نظر هذا النوع من الدعاوى، أم أن هنالك ضرورة لإشراك محاكم أو هيئات ذات طابع مدني أو تجاري بحسب الاحوال وطبيعة الفعل الصوري، والذي يقودنا الى ما يعرف بتنازع الاختصاص فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجريمة الصورية تتعلق بتصرفات عقارية أو عقود تجارية أُبرمت بنيّة الاحتيال أو الإضرار بحقوق الغير، فإن ذلك يفضي الى تنازع اختصاص بين القضاء المدني والقضاء الجزائي [٤٠].

ومن خلال تقصي السوابق القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق، يتضح أن القضاء العراقي يتخذ معياراً مزدوجًا في تحديد الاختصاص؛ إذ يميز بين الصورية كواقعة تؤثر في البنية القانونية للجريمة، وبين الصورية كمسألة مدنية بحتة لا ترتقي إلى مستوى الفعل الإجرامي [٤١]. فإذا ثبت أن الصورية تكون جزءاً من الركن المادي أو المعنوي للجريمة، حينئذ ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية. أما إذا كانت الصورية تقتصر على العلاقة التعاقدية دون مساس بالعنصر الجنائي، فإنها تُعرض على القضاء المدني فقط.

وعليه، فإن إعمال قواعد الاختصاص في الجرائم الصورية يقتضي التفريق بين الجريمة ذات الطبيعة الشكلية وبين الجريمة القائمة على الاحتيال الصوري المفضي الى نتائج جزائية. كما أن الأمر يستلزم قراءة معمقة لنصوص قانون العقوبات العراقي، فضلا عن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تُنظم التنازع في الاختصاص بين المحاكم [٤٢]. وتزداد أهمية هذا التقنين في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تُستخدم الصورية كستار لإخفاء الجريمة الحقيقية.

إن القضاء يواجه تحديات حقيقية في تحديد معياراً للتمييز بين الصورية المدنية التي تُعد ملاذاً مشروعاً في بعض السياقات التعاقدية، وبين الصورية الإجرامية التي تمثل تهربًا من المسؤولية الجنائية. ويتمثل التحدي في غياب نصوص قانونية واضحة تفصل بين هذين النوعين، مما يدفع القاضي أحيانًا إلى الاجتهاد في تفسير النية من خلال القرائن والملابسات. الامر الذي يدعو فقه القانون العراقي الى تقديم إسهامات أكثر دقة في هذا المجال، وذلك بوضع معايير موضوعية تحدد متى تُعد الصورية وسيلة شكلية إلى كونها فعلًا جنائيًا يقتضي تدخل القضاء الجزائي [٤٣].

يمكن تقسيم الاختصاص القضائي بشكل عام إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الاختصاص المكاني، والاختصاص النوعي، والاختصاص الشخصي. ونوع رابع هو الاختصاص الاستثنائي ولكل نوع من هذه الأنواع معاييره وقواعده الخاصة التي تحدد صلاحية المحكمة بنظر الدعوى.

أولاً: الولاية المكانية للمحاكم في نظر دعاوى الصورية الجنائية: يقوم الاختصاص المكاني على أساس العلاقة بين الجريمة ومكان وقوعها. وقد بينت المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أن اختصاص التحقيق ينعقد للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة. ويشمل مفهوم "مكان وقوع الجريمة" ليس فقط المكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي للجريمة، بل يشمل أيضاً كل مكان وقع فيه جزء من أفعالها أو تحققت فيه نتيجتها الإجرامية.

وفي الدعاوى الصورية الجنائية، قد يطرح التساؤل حول تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة، لا سيما إذا تعددت الأفعال المكونة لها أو امتد آثرها إلى أكثر من مكان. مثلا، في جريمة الاحتيال التي تستند على تقديم بيانات كاذبة في سبيل تحريف الحقيقة، قد يقع تقديم البيانات الكاذبة في مكان، ويقع التسليم للمال محل الجريمة بناءً على تلك البيانات في مكان آخر [٤٤]. في مثل هذه الحالات، يرى غالبية الفقهاء والقضاء أن الاختصاص ينعقد لأي من المحاكم التي حدث في دائرتها جزء من الفعل أو تحققت فيها النتيجة الجرمية وهو ما جاء في نص المادة (٥٣) الاصولية [٤٥].

أما عن الجرائم المستمرة أو المتتابعة، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي وقع في دائرتها أي فعل اجرامي من أفعال الاستمرار أو التتابع [٤٦]. وبالنسبة للجرائم الاستثنائية كجرائم تزوير العملة أو المخدرات التي قد تمتد آثارها عبر مناطق متعددة، فيتم تحدد المحكمة المختصة مكانياً بنظر هذه الجرائم بموجب نصوص القوانين الخاصة بها.

وعليه فان الاختصاص المكاني للدعاوي الصورية لا يختلف عن الدعاوى الجزائية الاخرى مع خصوصيتها في الاثبات.

ثانياً: الاختصاص النوعي في الدعاوى الصورية الجنائية: يُعيين الاختصاص النوعي بناءً على طبيعة الجريمة وجسامتها، ويتم تحدد أنواع المحاكم التي تختص بنظر أنواع معينة من الجرائم بناءً على هذا التصنيف. والأنظمة القانونية تختلف في تصنيف الجرائم فبعضها يأخذ بالتصنيف الثنائي بمعنى الجرائم نوعين، جنايات وجنح فقط كقانون العقوبات اللبناني، والاغلبية منها اخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات وجنح ومخالفات)، كالتشريع السوري والمصري والتشريع العراقي اخذ بهذا الاتجاه، ففي النظام القضائي العراقي، توجد محاكم الجنح التي تختص بنظر المخالفات والجنح، ومحاكم الجنايات التي تختص بنظر الجنايات. وفي الدعاوى الصورية الجنائية، يتحدد الاختصاص النوعي بناءً على الوصف القانوني للفعل محل التجريم والعقوبة المقررة له في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة. فإذا كان الفعل يشكل جنحة عقوبتها لا تتجاوز الخمس سنوات، تختص بنظره محكمة الجنح، وإذا كان الفعل يشكل جناية عقوبتها السجن لأكثر من ذلك، تختص بنظره محكمة الجنايات.

ومسألة إشكالية الاختصاص النوعي قد تثور في الحالات التي يوجد فيها خلاف حول التكييف القانوني للفعل المجرم، أو في الحالات التي تتضمن الدعوى أفعالاً جرمية متعددة ذات أوصاف قانونية مختلفة. في مثل هذه الحالات، يقتضي من قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر الدعوى تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المجرم، وبناءً عليه تحديد المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى. وقد نصت المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" اذا تراءى لمحكمة الجنح..... ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر احالة المتهم عليها. وإذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجنح...".

ثالثاً: الاختصاص الشخصي في الدعاوى الصورية الجنائية: يستند هذا النوع من الاختصاص على أساس صفة المتهم الماثل في الدعوى محل النظر. ففي بعض الوقائع، يفوض القانون محاكم خاصة بنظر الدعاوى التي يكون أحد أطرافها يتحلى بصفة معتبرة. فمثلاً، توجد محاكم خاصة بجرائم الأحداث تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

أن الاختصاص الشخصي في الدعاوى الصورية الجنائية قد يثور إذا كان المتهم يتمتع بصفة خاصة تخول محكمة مختصة دون غيرها بنظر الدعوى. وعلى سبيل المثال، إذا ارتكبت جريمة تزوير وكان المتهم حدث، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد حصراً لمحكمة الأحداث المختصة مكانياً ونوعياً.

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي لا يقتصر على المحاكم فقط، بل يشمل أيضاً جهات التحقيق فجهات التحقيق واختصاصها يتمحور حول اتخاذ الإجراءات الأولية للتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وتقديم المتهم في الدعوى إلى المحكمة المختصة. ويتحدد اختصاصها مكانياً بنطاق عملها، عدى حالات خاصة حددها المشرع اجاز فيها تخويل الاختصاص بالتحقيق بصيغة الانابة القضائي، بأرسال قاضي او موظف خاص الى البلد الأجنبي إذا كانت الانابة في دولة اجنبية او داخلية تتطلبها الظروف الأمنية او الاختصاص المكاني. فاذا تقدم أحد أطراف الدعوى بدفع عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وثبت ذلك، أو إذا تبين للمحكمة المحال اليها الدعوى من تلقاء نفسها أنها غير مختصة، فإنها تقرر عدم اختصاصها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وبحسب الاحوال. ويُعد الحكم الصادر من محكمة غير مختصة باطلاً لمخالفته لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

ونخلص الى إن تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى الصورية الجنائية يخضع للقواعد العامة للاختصاص المكاني والنوعي والشخصي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ والقوانين الخاصة. ويقتضي على المحكمة أن تتحقق من اختصاصها قبل الخوض في موضوع الدعوى، لضمان سير الإجراءات بشكل صحيح وتحقيق العدالة.

رابعا– الحالات الاستثنائية للاختصاص المكاني في الدعاوى الصورية: فضلاً عن قواعد الاختصاص العامة، قد ينعقد الاختصاص لمحاكم معينة بنظر أنواع محددة من الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو جسامتها او خطورتها. لقد ورد مفهوم الاختصاص الاستثنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وإن لم يذكره المشرّع صراحة بهذا الاصطلاح، لكنه جاء من خلال نصوص خاصة تُخالف القاعدة العامة للاختصاص، وعادة ما يكون هذا الاختصاص الاستثنائي قائماً على اعتبارات تتعلق بأهمية الجريمة أو طبيعتها الخاصة أو صفة مرتكبيها.

وفي ميدان الدعاوى الصورية الجنائية، قد نجد تطبيقات على الاختصاص الاستثنائي في قوانين مكافحة الفساد أو الجرائم الاقتصادية الكبرى، حيث ينعقد الاختصاص بموجب نص القانون لمحاكم مركزية متخصصة بنظر هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها. بهدف ضمان توحيد المعايير القضائية وتوفير الخبرة المتخصصة في التعامل مع هذه الأنواع المعقدة والخطرة من الجرائم.

وتجدر الاشارة الى ان التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، ادى الى ظهور أنواع جديدة من الجرائم الصورية التي قد ترتكب عبر الفضاء الإلكتروني، مما يطرح تساؤلات جديدة حول تحديد الاختصاص القضائي. ففي الجرائم الإلكترونية التي من الممكن ان تمتد آثارها عبر دول متعددة، يصبح تحديد مكان وقوع الجريمة ليس بالأمر السهل على القضاء.

والتشريعات الوطنية والدولية بدأت في معالجة هذه الإشكاليات عبر تبني معايير جديدة للاختصاص في الجرائم الإلكترونية، كمعيار مكان تحقق النتيجة الإجرامية أو معيار مكان وجود الخادم (Server) الذي استخدم في ارتكاب الجريمة. وفي العراق، لا يزال هذا الامر قيد التطور، ويتطلب المزيد من التحديث والتنظيم في القوانين الإجرائية لمواكبة هذه التحديات.

تظل مسألة الاختصاص القضائي في الدعاوى الصورية الجنائية من المسائل الأساسية التي ينبغي على القاضي والمحقق إيلائها العناية اللازمة. لان التطبيق السليم لقواعد الاختصاص يضمن سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة، خاصة في ظل التطور المستمر لأنماط الجريمة وتعقيداتها. ويقتضي الأمر فهماً دقيقاً للنصوص القانونية وتطبيقاً ووعياً للمبادئ القضائية لضمان حصول محاكمة عادلة أمام المحكمة المختصة. وبالتأكيد نحن مع أهمية التطبيق الدقيق لقواعد الاختصاص أذ يجب على القضاة والمحققين إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاختصاص والتحقق منه قبل الشروع في نظر الدعوى الجنائية

ختامًا، فإن تعزيز الاختصاص القضائي في مثل هذه القضايا يقتضي تنسيقًا مؤسسيًا بين السلطة التشريعية والقضائية من خلال نصوص قانونية واضحة، فضلا عن تطوير برامج تدريبية للقضاة في مجالات كشف الصورية الجنائية. كما أن تعزيز التعاون بين القضاء المدني والجزائي في تبادل المعلومات يسهم في منع استغلال الفجوات القانونية من قبل الجناة، ويحقق فاعلية أكبر في مكافحة هذه الجرائم الشكلية.

الفرع الثاني: الصورية في الاثبات الجنائي

الثابت ان الإثبات في المواد الجنائية يختلف عن الإثبات في المواد المدنية، حيث يقوم على مبدأ اقتناع القاضي الجنائي بناءً على الأدلة المقدمة لأثبات الادانة او نفيها، وبما يفضي إلى الجزم واليقين بارتكاب المتهم للفعل المكون للجريمة. وعندما يتعلق الأمر بالدعاوى الصورية الجنائية، ونظرًا لكون الصورية ترتبط غالبًا بأفعال جرمية تهدف إلى إخفاء حقيقة معينة أو محاولة التهرب من القانون فإن الإثبات يكتسب أبعادًا إضافية بغرض الوصول الى الحقيقة. ففي القانون الجنائي العراقي، يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من أي دليل يقدم إليه حيث وسائل الإثبات تخضع لمبدأ حرية الدليل، شريطة أن يكون هذا الدليل مشروعًا ومؤديًا إلى الحقيقة [٤٧]. وحينما تكون الصورية جزءًا من الفعل الجرمي كحالة إخفاء متحصلات جريمة أو تضليل العدالة، يصبح إثبات هذه الصورية امراً ضروريًا لإثبات الجريمة الأصلية.

ان إثبات الصورية الجنائية امر في غاية الاهمية ليس فقط في اثبات الفعل الجرمي، بل تمتد لتحديد المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المناسبة بحق المتهم. فإثبات أن التصرف الظاهر كان صوريًا من المؤكد انه يساهم بشكل كبير في الكشف عن الفاعل الحقيقي للجريمة أو عن القصد الجرمي الكامن وراء الفعل او التصرف الصوري. فإثبات الصورية يُعد دليلاً قويًا على وجود نية إجرامية مسبقة، إذ أن لجوء الجاني إلى أي تصرف صوري يدل على أنه قد دبّر الفعل وخطط له بقصد الإضرار أو التهرب أو الاحتيال، فالصورية والحالة هذه تُعد قرينة على القصد الجرمي إذا ثبت أن الغرض منها هو تضليل الغير أو الجهات الرسمية، ولا يمكن تبريرها كوسيلة مدنية إذا ارتبطت بفعل مجرم، فالعقود الصورية قد لا تُبرم لأغراض مشروعة، بل لأهداف خفية غالبًا ما تكون مخالفة للقانون أو للنظام العام، وهو ما يُعزز فرضية القصد الجرمي لدى الفاعل.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في أحد أحكامها هذا المعنى بقولها: "إن ثبوت الصورية في العقد يُعد قرينة قانونية على توافر نية مسبقة للإضرار، ويُؤخذ بها كدليل على القصد الجرمي، خاصة إذا تزامنت مع قرائن ظرفية أخرى مثل التوقيت، والعلاقة بين الأطراف، وطبيعة الموضوع.[٤٨]" ويُعد هذا التوجه القضائي دعمًا واضحًا للمحاكم في الاستدلال بالصورية كجزء من الركن المعنوي للجريمة، خاصة في قضايا التزوير والاحتيال. وتأسيسا على تقدم تنوع ادلة الاثبات في الجرائم الصورية للوصول الى الحقيقة وعلى النحو الاتي:

اولا- الأدلة القولية في الإثبات الجنائي للصورية (شهادة الشهود والاعتراف): تُعد الأدلة القولية من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية، وتشمل شهادة الشهود واعتراف المتهم. وفي سياق إثبات الصورية المرتبطة بالجريمة، يمكن أن يكون لهذين النوعين من الأدلة دور مهم وحاسم في كشف الحقيقة.

- **شهادة الشهود:** الشهادة لغة مشتقة من المشاهدة واصطلاحا تعني الادلاء بمعلومات عن الغير توصل اليها الشاهد بإحدى حواسه. كما يمكن ان تبنى الشهادة على معلومات استقاها الشاهد عن اخرين ولو أنكروها [٤٩]، وتمثل الشهادة الطريق الاعتيادي للأثبات وغالبا ما يترتب عليها الحكم بالإدانة او العكس، فقد يقدم الشهود معلومات تدل على صورية التصرف الظاهر. كوجود اتفاق سري بين الأطراف يخالف ما تم إعلانه، أو على ظروف وملابسات تشير إلى عدم حقيقة وجدية التصرف. ومثلها جريمة غسل الأموال التي يتم فيها إخفاء مصدر الأموال الحقيقية بعقود صورية ظاهرها الباطل وباطنها الحقيقة، وقد تكون الشهادة كاشفة لعدم وجود علاقة تجارية حقيقية بين الأطراف المتعاقدة أو على عدم صحة ومعقولية الثمن المدفوع [٥٠]. ويخضع تقدير شهادة الشهود لسلطة محكمة الموضوع، فلها أن تأخذ بالشهادة كلها أو ببعضها أو أن تطرحها متى تبين لها كذب الشاهد أو عدم اتساق شهادته مع الأدلة الأخرى.

-**إقرار المتهم (الاعتراف):** **ان** المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة قد يُنكر او يُقر بارتكاب الجريمة، و"للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت اليه"[٥١]. فهو يكفي وحده ان يكون سبباً للحكم إذا ما اطمأنت المحكمة لصدقه ومطابقته لوقائع الحادث، فاذا اعترف المتهم بأن التصرف الذي قام به صورياً وكان يهدف إلى إخفاء جريمة أو التهرب من القانون، فإن هذا الاعتراف يُعد دليلًا قويًا ضده ممكن ان تستند اليه المحكمة كدليل ادانة[٥٢]. ومع ذلك، يشترط لقبول الاعتراف كدليل أن يكون صادرًا عن إرادة حرة ودون أي إكراه مادي أو معنوي [٥٣]. وللمحكمة سلطة لتقدير قيمة هذا الاعتراف والأخذ به كدليل إدانة متى اطمأنت إليه ام لا.

ثانيا- الأدلة المادية والفنية في الإثبات الجنائي للصورية: بالإضافة إلى الأدلة القولية من شهادة الشهود والاقرار، يمكن أن تلعب الأدلة المادية والفنية دورًا مهمًا في إثبات الصورية الجنائية.

-**الأدلة المادية:** تتمثل بالأشياء المادية التي تم ضبطها والدالة على صورية التصرف. بمعنى الدليل

المستمد من ماديات الجريمة، ومثلها تزوير محرر لإخفاء حقيقة معينة، فإن فحص المحرر المزور من قبل خبير الخطوط قد يكشف عن واقعة التزوير وبالتالي عن صورية المحرر الظاهر [٥٤]. اضافة الى أن المستندات والوثائق السرية التي تكشف عن الاتفاق الحقيقي بين الأطراف (مثل الرسائل أو العقود السرية) تعتبر من الأدلة المادية التي تثبت الصورية الجنائية.

-**الأدلة الفنية (الخبرة):** قد تحتاج المحكمة في المسائل التي تتطلب معرفة خاصة إلى الاستعانة بخبراء فنيين لتقديم رأيهم كدليل امام المحكمة، ولها سلطة تقديرية في الاقتناع بتقرير الخبراء من عدمه [٥٥]. على سبيل المثال، في الدعاوى المتعلقة بالصورية المالية، يمكن للمحكمة الاستعانة بخبراء المحاسبة لفحص الدفاتر والسجلات المالية وبيان فيما إذا كانت هناك معاملات صورية تهدف إلى إخفاء أموال غير مشروعة أو غسل الاموال او التهرب الضريبي [٥٦]، كما يمكن الاستعانة بخبراء التقييم لبيان ما إذا كان الثمن بخساً بحيث يثير الشك في جدية التصرف او لتقدير قيمة الأموال المستحقة او المتصرف بها. ويخضع رأي الخبير لتقدير المحكمة، ولكنها غالبًا ما تكون قناعتها بالاعتماد عليه في المسائل الفنية الدقيقة.

ثالثا- دور القرائن في الإثبات الجنائي للصورية: تلعب القرائن دورًا مهمًا في الإثبات الجنائي للصورية، خاصة في المسائل التي يكون الحصول على دليل مباشر على الاتفاق الخفي أمراً ليس بالسهل، عندها يمكن للقاضي الجنائي أن يستخلص القرائن من الوقائع الجرمية في الدعوى لتعزيز اقتناعه المحكمة بوجود الصورية المرتبطة بالجريمة. ونسوق هنا امثلة لبعض القرائن التي تعكس الصورية الجنائية.

١. التناقض الظاهر في التصرف: فقد يكون هناك تناقض واضح بين الوضع الظاهر للتصرف والغاية المنطقية منه، فقد يعد ذلك بنظر المحكمة قرينة على الصورية.

٢. الظروف المحيطة بالتصرف: للوصول الى الدليل قد تلجأ المحكمة الى الظروف التي تم فيها التصرف، كالسرعة في إبرامه، أو إكماله في وقت غير اعتيادي هذه القرائن قد تدل على أنه صوري وغايته تحقيق غاية غير مشروعة.

٣. عدم منطقية التصرف: إذا كان التصرف غير معقول أو مخالفاً للمجرى العادي والمألوف للأمور، فقد يكون ذلك قرينة على صوريته.

وينبغي على القاضي الجنائي أن يبين في حكمه هذه القرائن وكيف أدت به إلى الاقتناع بوجود الصورية في التصرف. وتختلف قوة القرينة باختلاف درجة دلالتها على الواقعة المراد إثباتها.

تجدر الإشارة، إلى أن القرينة القانونية القاطعة في الإثبات الجنائي ليست بذات قوة القرينة في الإثبات المدني، بل تخضع لتقدير القاضي الجنائي ومدى أثرها كدليل في الكشف عن الجريمة ضمن مجمل الأدلة المعروضة عليه، وينبغي أن تؤدي في النهاية إلى اقتناعه اليقيني بثبوت الجريمة وجميع عناصرها، بما في ذلك الصورية إذا كانت جزءًا منها.

رابعا– مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم" في الدعاوى الصورية: يُعد من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية لضمان محاكمة عادلة، خاصة في الإثبات الجنائي. أشار اليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ خامسا) بالقول:" المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة... "، فالمحاكمة العادلة تقتضي ان يبنى الحكم على اليقين وليس الشك، والتطبيقات القضائية تشترط ان يبنى الحكم على "القطع واليقين لا الشك والتخمين"، فإذا كان لدى المحكمة شك معقول في ثبوت أي من عناصر الجريمة، فينبغي عليها أن تقضي ببراءة المتهم. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه: "... وأن هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة والمعاقب عليها بعقوبة الاعدام والسجن المؤبد وان الأدلة يجب ان تكون قاطعة وجازمة لا يساورها الشك..."[٥٧]. كما يُعد هذا المبدأ ضمانه حقيقية لحماية حرية الأفراد وكرامتهم.

وايضاً في سياق الدعاوى الصورية جنائياً، إذا لم تتمكن سلطة التحقيق أو المحكمة من تقديم أدلة قاطعة للمحكمة على صورية التصرف المرتبط بالجريمة، أو كانت الافعال الصورية قائمة على الشك، فإن هذا الشك يصب في مصلحة المتهم.

وختاما–يستلزم إثبات الصورية في الإطار الجنائي تقديم أدلة قوية ومقنعة للمحكمة تؤدي إلى اليقين والاقتناع القضائي بوجود هذه الصورية وارتباطها بالجريمة المرتكبة. وهي تستند في الاثبات الجنائي على مبدأ حرية الدليل، وتستطيع الاستعانة بالأدلة القولية والمادية والفنية، اضافة إلى القرائن المستنبطة من الوقائع. ويقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء العام، مع تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

خامسا– عبء الاثبات الجنائي: بلا شك انه في الدعاوى الجنائية التي تنشأ بسبب صورية تصرف او فعل او عقد ما، يُثار تساؤل مهم عن **عبء الإثبات**، أي على من يقع عبء إثبات الصورية؟ وهل يُمكن نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المتهم في بعض الحالات؟ القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقضي بانه يقع عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام (الادعاء العام). ويجب على الادعاء العام أن يقدم الأدلة الكافية لإدانة المتهم وإثبات جميع عناصر الجريمة، لكن الصورية تُعد ظرفًا خاصًا قد تُجيز فيه المحكمة اعتماد قرائن قوية لتجاوز الشكل الظاهري للعقد. واثبات صورية التصرف إذا كانت جزءًا من الجريمة. ولا يقع على المتهم عبء إثبات براءته. وعلى سبيل المثال، إن وجود علاقة قرابة بين طرفي العقد، وغياب المقابل المادي، وتوقيت إبرام العقد في ظرف استثنائي، تعد جميعها قرائن قوية على صورية التصرف، تُنقل عبء الإثبات على من يتمسك بحقيقة العقد الظاهري. وبذلك، فإن القضاء قد أقر بأن الصورية لا تُثبت فقط بالكتابة أو الإقرار، بل بالقرائن والسياقات العامة المحيطة بالعقد وان عبء الاثبات يقع على جهة الاتهام او من يدعي بها، إذا عليه ان يثبت ان العقد او التصرف ما هو الا ستار يخفي حقيقة قانونية اخرى.

الخاتمة

بعد ان تم الانتهاء من دراسة الصورية في القانون الجنائي العراقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنكتفي بذكر المهمة منها، فضلاً عن عدد من المقترحات وعلى وفق الاتي:

أولاً: النتائج.

١. بعد التعمق في دراسة موضوع الصورية في القانون الجنائي، يتضح أن هذه الظاهرة تمثل إحدى أبرز مظاهر التحايل القانوني التي تستخدم بهدف إخفاء الحقيقة الجنائية والتلاعب بإرادة القانون والعدالة الجنائية. فالصورية الجنائية لا تمس فقط طرفي الجريمة، بل تُهدد بشكل مباشر الثقة بالنظام القضائي وفاعلية العقوبات الجزائية، كونها تفتح باباً واسعاً للتهرب من المسؤولية الجنائية أو تنظيم السلوك الإجرامي في ثوب قانوني زائف.

٢. يمكن ان نعرف الصورية في القانون الجنائي العراقي على أنها: (كل فعل او تصرف مخالف للقانون يقصد المتهم إظهاره وإبطان غيره، مع اتجاه إرادته الى ذلك المبطن وتأتي على نوعين صورية مطلقة او نسبية). إن التصدي لظاهرة الصورية الجنائية لا يعني فقط حماية النص القانوني، بل هو حماية لمنظومة العدالة الجنائية برمتها، وضمان لعدم التلاعب بالحق والعدالة تحت غطاء قانوني شكلي.

٣. تُعد الصورية في الإجراءات الجنائية من التحديات القانونية الخطيرة التي قد تتسلل إلى الاجراءات الجنائية بقصد إرباك سير العدالة أو تضليل سلطة التحقيق أو المحكمة، من خلال افتعال تصرفات او مواقف قانونية ظاهرها الالتزام بالإجراءات القانونية، بينما حقيقتها تتستر على نية إجرامية أو غرض مخالف للقانون. هذه المظاهر وغيرها ليست منصوصًا عليها كمصطلح صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بل يستدل عليها القاضي ويميزها من خلال الهدف والغاية من الاجراء بغرض تحقيق العدالة.

٤. لا وجود لنظرية عامة في الصورية في القانون العام مع وجود اشارات بسيطة في القوانين بشكل عام ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٥. بيّنت الدراسة أن التشريع العراقي، على الرغم من تضمّنه لبعض النصوص التي يمكن أن تُستند إليها في مواجهة الصورية، كأحكام جريمة التزوير، ألا انه لا يعالج الظاهرة معالجة مباشرة أو صريحة، مما يترك مجالاً واسعاً للتفسير والاجتهاد القضائي. وهنا يبرز الدور المهم الذي تؤديه محكمة التمييز الاتحادية في التصدي للصورية الجنائية عبر تكييف قانوني دقيق، رغم التحديات التي تفرضها صعوبة الإثبات الجنائي وتعقيد الأفعال الصورية.

ثانياً – المقترحات:

١. العمل على وضع نظرية شاملة للصورية في القانون العام تبن معالمها وشروطها واشكالها، لكثرة تطبيقاتها وخاصة في القانون الجنائي.

٢. أن مواجهة الصورية الجنائية تقتضي إصلاحات تشريعية واضحة تحدد معالمها بدقة وتوضح نطاق تطبيقها وحدود مسؤوليتها.

٣. اعتماد وسائل إثبات مرنة تُراعي خصوصية كل حالة، والعمل على تطوير آليات فعالة تُمكّن من كشف الصورية الجنائية ومعاقبة مرتكبيها بوسائل أكثر إحكامًا وعدالة.

٤. تعزيز جهود التوعية والتدريب والتأهيل القانوني للأجهزة العدلية، لتطوير الوعي القضائي والتحقيقي بهذه الممارسات الخطرة.

٥. لأهمية الصورية وأثرها في الحكم العادل الذي ينتج عنها، نجد من الضروري تعميق البحوث والدراسات الأكاديمية فيها.

الهوامش:

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ص٢٧٨.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ص٤١٢.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري: المصدر السابق، ص٤١٣.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٥/هيئة جزائية ثانية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ غير منشور.

(٥) ينظر المادة (١٤٧ و٨٧٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل النافذ.

(٦) د. محمد فتح الله النشار: احكام وقواعد عبء الاثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٢٩.

(٧) نصت المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي على انه:" إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ – بحسب الاحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير= =سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات...". وتجدر الإشارة الى انه قد علق العمل بهذه المادة بمقتضى الامر رقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ ٣١ أيلول ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.

(٨) د. صهيب عامر سالم: دعوى الصورية واحكامها، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد ٦، العدد ٢٢، العراق، ٢٠١٧، ص ٢٦٧.

(٩) عبد الحسين أحمد، نظرية الصورية في الفقه والقضاء، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٥.

(١٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩١/هيئة جزائية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩، غير منشور

(١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٠/هيئة جزائية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١، غير منشور

(١٢) ينظر المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(١٣) د. حسام العكيلي: شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، ط٣، منشورات جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٩٩.

(١٤) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٨/جزائية/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤، غير منشور.

(١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٥/هيئة جزائية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩، غير منشور

(١٦) نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على انه: "كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمة اياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة.

وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نفل الأشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة أو كان محاميا أو دلالا أو صيرفيا سلم إليه المال بمقتضى مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من أستخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنيا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولا عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة". ينظر في تعريف جريمة خيانة الامانة د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٣، ص٤١٠.

(١٧) د. عبد العظيم موسى وزير: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال والسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥١٥.

(١٨) قرار محمة جنايات البصرة بالرقم ٢٧٦/ح/٩٤ في ١٩٩٤/١١/١٩. نقلا عن د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤٣١.

(١٩) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢١١.

(٢٠) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة القاهرة،١٩٨٥، ص ٨٨٣.

(٢١) ينظر نص المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢٢) نظم المشرع العراقي احكام جرائم الافلاس في المواد (٤٦٨-٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢٣) سالم حميد: جريمة التزوير في القانون الجنائي العراقي، ط٢، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ١١٧.

(٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٠٣/هيئة جزائية/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧، غير منشور.

(٢٥) د وثبة داوود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٤.

(٢٦) د. جمال ابراهيم الحيدري: المصدر السابق، ص٤٩.

(٢٧) د. وثبة داوود السعدي: المصدر السابق، ص٤٤.

(٢٨) ينظر المواد ٥٦، ٥٧، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦١، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المعدل النافذ، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٠٠٣ بتاريخ ١٩٧١/٧/٣.

(٢٩) المادة (٢٥١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل النافذ.

(٣٠) د. محمود عبد الله العبيدي، "التحقيق الجنائي وصورية الإجراءات"، دار الثقافة للنشر، بغداد، ط١، ٢٠١٩، ص ١٤١

(٣١) تنص المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: "أ – على أي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى حاكم التحقيق او المحقق وإذا كان الاخبار واقعاً عن جناية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة (١٣٤).

ب – إذا كان الاخبار واقعاً عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او حاكم التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة.

جـ – يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار.

أما المادة (٥٠) الاصولية فقد نصت على انه: أ – استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة إذا صدر اليه امر من حاكم التحقيق او المحقق او إذا اعتقد ان احالة المخبر على الحاكم او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها.

ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق."

(٣٢) نصت المادة (١٩/رابعا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥على انه:" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"

(٣٣) نصت المادة (١/٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:" أ – للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم وكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللحاكم او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا إذا اذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر."

(٣٤) ان المشرع في القانون البلغاري والألماني منع المحامي من الحضور أثناء التحقيق، أما القانون السوري والأردني أجازا الحضور في كل الإجراءات ما عدا سماع الشهود.

(٣٥) د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٨، ص ٩٥ – ٩٦.

(٣٦) ينظر نص المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

(٣٧) نصت المادة (٩٧) اصولية على أنه: "إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او إذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للحاكم ان يصدر امراً بالقبض عليه".

(٣٨) نصت المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:" أ – اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

جـ – لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الامر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر إطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة ب ".

([٣٩]) د. فاضل عبد السادة: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧٤.

([٤٠]) د. نشأت إبراهيم، "الصورية وآثارها القانونية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨٧.

([٤١]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢١٣/هيئة جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٥، منشور في مجلة القضاء، العدد١، ٢٠٢٣، ص ١١٩.

([٤٢]) د. محمد حسن الساعدي: الجرائم الاقتصادية في القانون العراقي، ط١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٤٢.

([٤٣]) د. عدنان خلف السامرائي: الاجتهاد القضائي وتفسير النية في القانون الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص ٩٨.

([٤٤]) د. محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥٠.

([٤٥]) نصت المادة (٥٣/ أ) الأصولية على انه:" أ – يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها."

([٤٦]) د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٨.

([٤٧]) ينظر المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل،

([٤٨]) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢١/هيئة جزائية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣، غير منشور.

([٤٩]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار السنهوري، بيروت،٢٠١٧، ص١٢٦.

([٥٠]) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

([٥١]) المادة (٢١٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل النافذ.

([٥٢]) المادة (١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل النافذ.

([٥٣]) المادة (٢١٨) القانون نفسه

([٥٤]) ينظر المواد المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

([٥٥]) ينظر المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل النافذ.

([٥٦]) قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

([٥٧]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢٥٢/هيئة الاحداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢منشور على موقع الالكتروني:

https://www.facebook.com/Law..٢٠٢٥/٥/٢٠ تاريخ الزيارة

المصادر

١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة، ١٩٨٥.

٢) د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٣، ص٤١٠.

٣) د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٤) د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، الجامعة المستنصرية، بغداد،١٩٧٦.

٥) د. عبد العظيم موسى وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال والسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦) د. محمد فتح الله النشار: احكام وقواعد عبء الاثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٠.

٧) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٨) د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩) د. وثبة داوود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانيا–الدساتير والقوانين:

١) دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل النافذ.

٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ.

٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٥) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

رابعا–القرارات القضائية:

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٥/هيئة جزائية ثانية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ غير منشور.

٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٩١/هيئة جزائية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩، غير منشور

٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٠/هيئة جزائية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١١، غير منشور

٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٠٣/هيئة جزائية/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧، غير منشور.

٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢٥٢/هيئة الاحداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢منشور على موقع الالكتروني https://www.facebook.com/Law. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠.